حكم

بأسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الاولى

المنعقدة علناً بجهة الاسكندرية سعت ١٠٠٠ يوم ٢٠١٦/٣/٢

برئاسة : العميد / اشرف فريد عسل

وعضوية :العقيد / محمود ابراهيم غازي

: العقيد / احمد فتوح عنتر

وحضور ممثل النيابة راند / محمد الصباغ.

وسكرتارية مساعد اول / محمد بكر

في القضية رقم٣٢٥ /٢٠١٥ جنايات ع . اسكندريه

٢٢ / ٢٠١٥ جنايات ع طنطا

ضـــد

١-المدعو / صلاح عطية محمد أحمد الفقى	(محبوس)	مقيم سكنا: فى :برج الاقصى /سخا / كفر الشيخ
٢- المدعو / فرحات فؤاد فرحات الديب	(محبوس)	مقيم سكنا : تقسيم ٩٥ شارع الامام الشافعى ببندر كفر الشيخ / كفر الشيخ
٣-المدعو / مصطفى كامل على عفيفى	(محبوس)	مقيم سكنا: بلطيم /كفر الشيخ
٤-المدعو / عزب عبد الحليم عز ب السيد	(هارب)	مقيم سكنا عزبة بكر / مركز الرياض /كفرالشيخ
٥-المدعو / عماراسامة احمد عبدالفتاح الحسيني	(هارب)	مقيم سكنا :قرية محلة أبو على / مركز دسوق /كفر الشيخ
٦-المدعو / نبوي عز الدين عبد الواحد ابو عبدالله	(هارب)	مقيم سكنا فى قرية العالى/مركز مطوبس/محافظة كفر الشيخ
٧-المدعو / ايمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى	(هارب)	مقيم سكنا قرية شنوا /مركز كفر الشيخ /كفر الشيخ
٨-المدعو / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبدالله	(هارب)	مقيم سكنا: كفر مجد /مركز دسوق – كفر الشيخ
٩-المدعو /محمد على عبداللطيف الحليسى	(محبوس)	مقيم سكنا –كفر السوران –مركز دسوق-كفر الشيخ
١٠-المدعو / أحمد السيد عبد الحميد منصور	(هارب)	مقيم سكنا عزبة الكوم – مركز سيدى سالم –كفر الشيخ
١١-المدعو / لطفى ابراهيم اسماعيل خليل	(محبوس)	مقيم سكنا : قرية شنوا /مركز كفر الشيخ / كفر الشيخ
١٢-المدعو / احمد عبد المنعم سلامة على سلامة	(محبوس)	مقيم سكنا: قرية شنوا– مركز كفر الشيخ – كفر الشيخ
١٣-المدعو/ سامح أحمد محمد ابو شعير الشهير بـ / سمحان	(هارب)	مقيم سكنا : قرية شنوا–مركز كفر الشيخ – كفر الشيخ
١٤-المدعو /أحمد عبد الهادي محمد السحيمى	(محبوس)	مقيم سكنا : القنطرة البيضاء /مدينة كفر الشيخ –كفر الشيخ
١٥-المدعو / سامح عبدالله محمد يوسف	(محبوس)	مقيم سكنا : قرية الكفر الجديد – مركز كفر الشيخ –كفر الشيخ
١٦-المدعو / ذكية عبد اللطيف رضوان العجمى	(هارب)	مقيم سكنا : قرية رزقة الشناوى /مركز كفر الشيخ –كفر الشيخ

لأنهم بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٥ وما قبله

بجهة د . ش . ع

التوقيع /

عميد /اشرف فريد عسل

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ارتكبوا الآتي :

المتهمين من الاول حتى السادس عشر :

١- قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم طالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحر بية بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وقام المتهمون من الأول حتي التاسع بتكليف المدعو / احمد السيد عبد الحميد منصور – المتهم العاشر - بتشكيل بعض من اللجان النوعية من اعضاء جماعة الاخوان الارهابية ودعمهم بالأموال والمعلومات والتدريب على عمليات الرصد والإستهداف والإغتيالات وبقصد القيام ببعض عمليات التخريب وإستهداف افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والقضاء وإستهلوا تلك العمليات بإستهداف طلبة الكلية الحربية بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمعهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتي السادس عشر بالاتفاق علي ذلك بعد تكليفهم بتلك العملية وحيازة المواد المتفجره التي أمدها لهم المتهمين من الأول حتي العاشر والوارده بتقرير معمل الإدارة العامه للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفجير وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المدعو / أحمد عبدالهادي محمد السحيمي - المتهم الربع عشر - والمدعو / سامح عبدالله محمد يوسف - المتهم الخامس عشر - بالدخول إلي أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعا المواد المتفجرة بمكان دخول طلبة الكلية الحربيه بجوار بوابة الأستاد الرئيسيه وقاما بالعوده من ذات الأتجاه وما أن شاهدهما المدعو / لطفي ابراهيم إسماعيل خليل - المتهم الحادي عشر من مكمنه المتواجد به أمام الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر- فقام بالأبتعاد عن المدي المؤثر للتفجير وظل منتظراً حتي مرور كلاً من المدعو / سامح أحمد محمد أبو شعير - المتهم الثالث عشر - والمدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام بإخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه الناسفه وقام بمغادرة المكان ودلف إلي أحد الطرق الجانبيه وتقابل مع المدعو / أحمد عبدالمنعم سلامه علي سلامه - المتهم الثاني عشر- وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الأتجاه ومراقبة تحركات أفراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمغادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحه بالأوراق بالمجني عليهم السالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناءاً علي ذلك التحريض وهذا الأتفاق وتلك المساعدة وقد إقترنت تلك الجناية بسبع جنايات اخري سبقتها وعاصرتها هي وأنه في ذات الزمان والمكان السالف ذكره:-

٢- شرعوا فى قتل كلا من الطالب /محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب / عمرو محمد محمد ابو داود مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالكيفية الموصوفة والمبينه بالاتهام الاول الا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج ... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق

٣- حازوا بالذات والواسطة المفرقعات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك ... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٤- استعملوا المفرقعات موضوع الاتهام الثالث بغرض القتل السياسى وتخريب المبانى والمنشئات المعده لصالح العام والأماكن المعدة للجمهور ... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

٥- استعملوا المفرقعات موضوع الاتهام الثالث استعمالا من شأنه تعرض حياة الأشخاص للخطر واحدث ذلك موت المجني عليهم طلبة الكلية الحربية الطالب / محمد عيد عبد النبي مصطفي و الطالب / علي سعد ذهني عبد الدايم و الطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود خليل ... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

٦-استعملوا المفرقعات موضوع الاتهام الثالث استعمالا من شأنه يعرض اموال الغير للخطر واحدث ذلك اضرارا لحقت بالسيارة رقم ل ط أ ٦١٢٥ والمملوكة للمدعو / ناصر امين على البدوى ... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق

٧- خربوا عمدا اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضى بان قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس وأشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .. وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق

٨- انضموا الى جماعة محظورة جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتى أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم ....وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :-٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٦ مكرر/١ -٢ ، ٨٦ مكرر (أ)، ٩٠، ٩٥، ٩٦ /١-٢، ١٠٢ أ ، ١٠٢ ب ، ١٠٢ ج ،١٠٢ د ،١٠٢ هـ،١٠٢ و ، ١١٩ هـ ،٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥ ، ١/ ٣٦١ -٣ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تأمين المنشآت العامه والمرافق الحيوية والماده ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الدخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقعه والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- وحيث أعلن المتهمين من الأول وحتى الثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر و الرابع عشر والخامس عشر قانوناً بموعد انعقاد جلسة المحاكمة وحضروا فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

- حيث تم ارسال ورقة اعلان لباقي المتهمينمن الرابع حتي الثامن والعاشر والثالث عشرو السادس عشر بجلسة المحاكمة على محل اقامتهم الثابت فى الاوراق وافادت جهات الضبط بعدم تواجدهم في ذلك المحل ومن ثم تم تسليم صوره من ورقة الإعلان لجهة الإدارة مراكز الشرطة المدنية المختص على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وكتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة موجهه لمحل اقامتهم لأخبارهم أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وكان ذلك خلال أربع وعشرين ساعة ولم يحضر

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

حضر المتهمين جلسة المحكمة ثم قررت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابيا عملا بالمادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري.

- وحيث ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الافعال المسندة إلى المتهمين اذ أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم..... ولما كانت المحكمه قد اطمأنت من اقوال النقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى أمام قضاء الحكم ومن اوراق الدعوي ان المتهمين من الاول حتي التاسع لم يكونوا متواجدين علي مسرح الجريمة وان المجموعة القيادية اصدرت اوامر للخلية النوعية بأعمال تخريب عامه وان المتهم العاشر هو الذي يحدد الهدف وينفذه مع افراد المجموعة ومن ثم قامت المحكمة عملا بالحق المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري بتعديل قيد ووصف الاتهام السابع المسند اليهم ليكون علي النحو التالي –انهم بذات المكان والزمان :- اشتركوا في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة التخريب العمدي بان اتفقوا فيما بينهم وبين المتهمين من العاشر حتي السادس عشر وحرضوهم علي التخريب العمدي للمنشئات العامة وساعدوهم بالدعم المادي والمعنوي علي ذلك فقام المتهمين من العاشر حتي السادس عشر بالتخريب العمدي بغرفة الأمن الكائنة علي بوابة إستاد كفرالشيخ الرياضي بأن قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الإدارةالعامة للتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة أمام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهياربتلك الغرفة وتصدعها والمقدرة قيمتها بمبلغ سبعه وستون ألف وكان ذلك تنفيذ للغرض الارهابي لا حداث الرعب بين اناس واشاعه الفوضى ونجم عنها موت المجني عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناءعلي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

والمؤثم بنص المواد،٩٦, ١/٩٠، ٢ من قانون العقوبات ونبهت المحكمة المتهمين ودفاعهم لذلك التعديل

{ المحكمة }

- حيث ان الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة ... تتحصل في قيام تنظيم الإخوان الإرهابى بعد

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/أ

٢٠١٣/٦/٣٠بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ وقائع تخريب المنشآت والاعمال العدائية ضد المخالفين لتوجيهات التنظيم من الشخصيات العامة والعاملين بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والقضاء ، وتنفيذا لذلك قامت قيادات التنظيم بمحافظة كفرالشيخ بتكليف بعض عناصرها بإعادة تشكيل تلك الخلايا مرة أخرى ، لتنفيذ أعمال عدائية وإرهابية ضد تلك الجهات لإشاعة حالة من الارهاب والفوضى بالبلاد تنفيذا لغرض إرهابى للسعى لاسقاط مؤسسات الدولة وأظهار الدولة والنظام الحاكم بمظهر الضعف وعدم قدرته على حماية مقدرات الدولة وتنفيذا لتلك التكليفات اطلعت قيادات التنظيم الهاربة بإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة كفر الشيخ للمنضمين لجماعه الاخوان المسلمين والمتخذين من الارهاب وسيله لتحقيق اهدافهم وذلك لقيادى التنظيم الاخوانى المتهم الاول/ صلاح عطية محمد أحمد الفقى وهوالمسئول عن المكتب الادارى للتنظيم الاخوانى بالمحافظة و يعاونه فى المكتب الادارى كلا من المتهم الثاني/فرحات فؤاد فرحات الديب نائب مسئول المكتب الإدارى و المتهم الثالث /مصطفى كامل على عفيفى والمتهم الرابع /عزب عبدالحليم عزب السيد والمتهم الخامس/عمار أسامة أحمد عبدالفتاح الحسينى و المتهم السادس /نبوى عز الدين عبد الواحد أبو عبد الله وقام المتهم الاول/ صلاح عطية محمد أحمد الفقى واعضاء من المكتب الاداري بتشكيل المجموعة القيادية داخل المحافظة للقيام بالعمليات النوعية والمكونة من المتهم الاول/ صلاح عطية محمد أحمد الفقى و المتهم الرابع /عزب عبدالحليم عزب السيد والمتهم السابع /أيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهي والمتهم الثامن /أشرف عبدالصمد عبد السلام عبدالله والمتهم التاسع /محمد على عبداللطيف الحليسى والمتهم العاشر/أحمد السيد عبدالحميد منصور ويقوم اعضاء المكتب الاداري بتقديم الدعم المالى واللوجستي للجان النوعية ويرشح للمجموعه القياديه من تطلبهم للعمل في اللجان النوعيه وتقوم المجموعه القياديه باعداد ووضع الخطط .وقد إطلعت قيادات التنظيم الاخوانى الهاربين بمحافظة كفر الشيخ بإسناد تشكيل اللجان النوعية إلى كلا من المتهم الثامن/أشرف عبدالصمد عبد السلام والهارب خارج البلاد والذى يتولى حالياً تمويل العمليات العدائية على مستوى محافظة كفر الشيخ والغربية والمنوفية والقليوبية ثم تولى خلفا له المتهم السابع/ أيمن السيد محمد عبدالفتاح الديهى أمين المكتب الادارى والمشرف على عمل اللجان النوعية وتولى المتهم العاشر/أحمد السيد عبدالحميد منصور مسئولية اللجان النوعية ميدانيا على مستوى محافظة كفر الشيخ والمتهم التاسع / محمد على على عبداللطيف الحليسى يتولى التنسيق مع لجنة العمليات النوعية المركزية على مستوى قطاع وسط الدلتا والذى يضم محافظات كفر الشيخ والغربية والمنوفية والقليوبية .وقد قامت القيادات بعقد عدة لقاءات تنظيمية مع عناصر التنظيم سالفى الذكر للاتفاق والتخطيط والاعداد لتنفيذ بعض العمليات الارهابية وتلقيهم دورات تدريبية على كيفية إستخدام الاسلحة وتوصيل الدوائر الاكهربائية للعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعى لاجازة القيام بالعمليات الارهابية وعقدت لقاءات على مستوى المكتب الإدارى ثم نقل التكليفات للجان العمليات النوعية وتم عقد لقاءات للجان العمليات النوعية و يحدد مكان وميعاد الاجتماعات الاخوانى المتهم السابع/ أيمن السيد محمد عبدالفتاح الديهى المشرف على لجان العمليات النوعية بالمكتب الادارى والمجموعه القياديه.وتنفيذ التكليفات من قيادات التنظيم الهاربة خارج البلاد للتنظيم الاخوانى بالمحافظات لتصعيد العمليات العدائية ضد مؤسسات الدولة لتحقيق مرحلة الارباك لاسقاط النظام بقوة السلاح وفى أطار تنفيذ هذا المخطط قامت المجموعات القيادية والذين قاموا بتشكيل اللجان النوعية على مستوى مراكز كفر الشيخ باصدار تكليفات لتنفيذ وقائع تخريب

التوقيع /
عميد /اشرف فريد حسين
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات م/ا

المنشآت وأعمال إرهابية للجنة العمليات النوعية والمسئول عنها المتهم العاشر/ احمد السيد عبد الحميد منصور وهو الذي يتولي اختيار الاهدف وينفذها هو واعضاء اللجنه النوعيه و المنضمين الى جماعة الاخوان المسلمين وهم كلا من المتهم الحادي عشر/لطفى إبراهيم إسماعيل خليل و المتهم الثاني عشر/أحمد عبدالمنعم سلامة والمتهم الثالث عشر/سامح أحمد محمد أبو شعير وشهرته سمحان والمتهم الرابع عشر/أحمد عبدالهادى السحيمى المسؤل عن إعداد العبوات المتفجرة لتنفيذ تلك العمليات والمتهم الخامس عشر/سامح عبدالله محمد يوسف والمتهم السادس عشر/فكيه عبد اللطيف رضوان العجمى فقامت تلك الخليه النوعيه التي يقودها المتهم العاشروبتكليف منه بعدما اتحدت نيتهم في التدخل فى أقتراف الجريمة تحقيقا للقصد المشترك للمتهمين بأستهداف وقتل سياسي لجمع من طلبه الكليه الحربيه انتقاما من النظام الحاكم وممن ينضم لخدمه الدوله المصريه والدفاع عن مؤسساتها في اتفاق بينهم بعدما تجمع كلا من المتهم الحادي عشر / لطفى إبراهيم إسماعيل والسادس عشر / فكيه العجمى والثالث عشر/ سامح أحمد أبو شعي - الشهير بسمحان والمتهم الثاني عشر/أحمد عبدالمنعم سلامة فى منزل المتهم السادس عشر فكيه العجمى يوم السبت السابق ليوم الواقعة للاتفاق علي تنفيذ ما اضمروه ثم اعادوا تجمعهم مره اخري يوم الاثنين التالي وحددوا ادوار كل فرد منهم على مسرح الجريمه لتأمين كلا من المتهمين الرابع عشر/أحمد عبدالهادى السحيمى والمتهم الخامس عشر/سامح عبدالله محمد يوسف اثناء وضعهم عبوه مفرقعه واتفقوا وحددوا يوم تنفيذ جريمتهم يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/١٥فيما يقرب الساعه الثانيه عشره ظهرا عند تجمع طلبه الكليه الحربيه داخل استاد كفر الشيخ الرياضي ووضعهم حقائبهم امام غرفه الامن التاليه لباب الاستاد انتظارا لاستقلال الاتوبيس الذي يقلهم الى الكليه الحربيه في موعد عودتهم من الاجازه موعدا لتنفيذها وقامت تلك الخلية النوعية المكونة من هؤلاء المتهمين تنفيذا لاتفاقهم وما أضمرته أنفسهم لاستهدافهم بعد ما رفضت أنفسهم تلك المظاهرات السلمية التى كانوا يشتركوا فيها وسعوا زعما للجهاد للحصول على حق الشهداء وتنفيذا لاتفاقهم قام المتهمين السادس عشر / فكيه العجمى والثالث عشر/ سامح أحمد أبو شعير باقلال المتهم الحادى عشر / لطفى إبراهيم إسماعيل بسياره يستقلونها الي مكمنه امام بوابه استاد كفر الشيخ واعطاءه اداه التفجير وقام المتهم الرابع عشر / أحمد عبدالهادى السحيمى المسئول عن أعداد العبوات يرافق المتهم الخامس عشر / سامح عبدالله بوضعهما العبوة والتى تحتوى على مواد مفرقعة تتكون أساسا من مخلوط نترات الامونيوم وكذا مسامير وصواميل لإحداث أكبر ضرر بالمجنى عليهم بين متعلقات هؤلاء الطلبة وحقائبهم والتى يتجمعوا حولها وقاموا باستعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعرض حياة الأشخاص والاموال للخطر فقام المتهم الحادى عشر / لطفى إبراهيم إسماعيل بالأبتعاد عن المدي المؤثر للتفجير وظل منتظراً حتي مرور كلاً من المتهم الثالث عشر المدعو / سامح أحمد محمد أبوشعير والمتهم السادس عشر المدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي وأعطائه الأوامر بالتفجيروشاهد تواجد لطلبة الكلية الحربية فقام بإخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه المفرقعه نتج عنها حدوث الأصابات الموضحه بالأوراق بالمجني عليهم كلا من الطالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحربية لتحصد عن عمد منهم وسبق اصرار وترصد ارواحهم وقد إقترنت تلك الجناية بجنايه اخري عاصرتها هي وأنهم في ذات الزمان والمكان السالف ذكره شرعوا فى قتل كلا من الطالب /محمود احمد عبد اللطيف احمد—والطالب / عمرو محمد محمد ابو داود مع سبق الاصرار والترصد

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات

وثلثين عيبا من جراء ذلك النفجار الا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج وكذا خربوا عمدا اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهي غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضى بوضعهم تلك المواد المتفجرة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار بتلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وكذا احدث ذلك اضرارا لحقت بالسيارة رقم ل ط أ ٦١٢٥ والمملوكة للمدعو / ناصر امين على البدوى والتي كانت تقف خارج الاستاد وقام المتهم الحادى عشر / لطفى إبراهيم إسماعيل بتسليم المتهم الثاني عشر والذي كان يرقب الطريق باخذ الاداه المفجره منه تنفيذا للاتفاق المسبق بينهم ووقفا عقب ذلك يشاهدا ما اقترفته ايديهم دون ما ندم منهم و دون اكتراث بما احدثوة بالمجني عليهم دون ما ذنب منهم اقترفوة سوى نيلهم شرف الانضمام لجيش مصر الباسل وباشرت النيابه التحقيق في الواقعه وانتهت الي احاله المتهمين الي المحكمة بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله

- وقد اسندت النيابه العسكريه للمتهمين من الاول الي التاسع الاتهام الاول بانهم- قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم طالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحر بية بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وقام المتهمون من الأول حتي التاسع بتكليف المدعو / احمد السيد عبد الحميد منصور – المتهم العاشر - بتشكيل بعض من اللجان النوعية من اعضاء جماعة الاخوان الارهابية ودعمهم بالأموال والمعلومات والتدريب على عمليات الرصد والإستهداف والإغتيالات وبقصد القيام ببعض عمليات التخريب وإستهداف افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والقضاء وإستهلوا تلك العمليات بإستهداف طلبة الكلية الحربية بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمعهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتي السادس عشر بالاتفاق علي ذلك بعد تكليفهم بتلك العملية وحيازة المواد المتفجره التي أمدها لهم المتهمين من الأول حتي العاشر والوارده بتقرير معمل الإدارة العامه للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفجير وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المدعو / أحمد عبدالهادي محمد السحيمي - المتهم الربع عشر - والمدعو / سامح عبدالله محمد يوسف - المتهم الخامس عشر - بالدخول إلي أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعا المواد المتفجرة بمكان دخول طلبة الكلية الحربيه بجوار بوابة الأستاد الرئيسيه وقاما بالعوده من ذات الأتجاه وما أن شاهدهما المدعو / لطفي ابراهيم إسماعيل خليل - المتهم الحادي عشر من مكمنه المتواجد به أمام الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر- فقام بالأبتعاد عن المدي المؤثر للتفجير وظل منتظراً حتي مرور كلاً من المدعو / سامح أحمد محمد أبو شعير - المتهم الثالث عشر - والمدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام باخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه الناسفه وقام بمغادرة المكان ودلف إلي أحد الطرق الجانبيه وتقابل مع المدعو / أحمد عبدالمنعم سلامه علي سلامه - المتهم الثاني عشر- وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الأتجاه ومراقبة تحركات أفراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمغادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحه بالأوراق بالمجني عليهم السالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناءاً علي ذلك التحريض وهذا الأتفاق وتلك المساعدة وقد إقترنت تلك الجناية بسبع جنايات اخري سبقتها وعاصرتها هي وأنه في ذات الزمان والمكان

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

[illegible] بن شرعزا في قتل كلا من الطالب /محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب [illegible] مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالكيفية الموصوفة والمبينه بالاتهام الاول [illegible] بجريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج – و الاتهام [illegible] استعملوا المفرقعات بغرض القتل السياسى وتخريب المبانى والمنشئات المعده للصالح العام [illegible] المعدة للجمهور- والاتهام الخامس استعملوا المفرقعات استعمالا من شأنه تعرض حياة الأشخاص للخطر وحدث ذلك موت المجني عليهم طلبة الكلية الحربية الطالب / محمد عيد عبد النبي مصطفي و الطالب / علي سعد ذهني عبد الدايم و الطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود خليل - والاتهام السادس – بأن استعملوا المفرقعات استعمالا من شأنه يعرض اموال الغير للخطر واحدث ذلك اضرارا لحقت بالسيارة رقم ل ط أ ٦١٢٥ والمملوكة للمدعو / ناصر امين على البدوى

- كما اسندت النيابه العسكريه للمتهمين الثاني والثالث الاتهام الثالث – بأن حازوا بالذات والواسطة المفرقعات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك والاتهام السابع - خربوا عمدا اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضى بان قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

- حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالاتهامات المسند إليهمبأمر الاحالة أنكروا .

- وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام إسنادها في حق المتهمين مما اقر به المتهم / لطفى إبراهيم إسماعيل خليل بتحقيقات النيابة العسكرية وما قام به من معاينة تصويرية لكيفية إرتكاب الواقعة ومما شهد به النقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ومما شهد به كلا من الملازم / أحمد عماد فوزى هيكل و الملازم / محمد مجدى يوسف محمد ناجى و الطالب /عمرو محمد أبو داود و الطالب / محمود أحمد عبد اللطيف أحمد والعقيد/ رضا أحمد عبدالمجيد عبدالمعطى والعميد / علاء على عبدالعزيز أبو طالب رئيس قسم الادلة الجنائية بكفر الشيخ و نقيب شرطة / عصام السيد عز الدين الوصيف من قوة الادارة العامة للادلة الجنائية الفحوص المعملية و نقيب شرطة / أسلام سيد حسن متولى ضابط شرطة بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية و الرائد / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات بالادارة العامة للأدلة الجنائية والطبيب / أحمد محسن محمد علام الطبيب الشرعى بطب شرعي كفر الشيخ وما اثبته بتقرير الطب الشرعي المحرر بمعرفته وما شهد به رائد / محمد صالح يوسف من قطاع الامن الوطنى بكفر الشيخ وما اثبته بمحضر الضبط والمدعو / محمدأسامة محمد سليمان مدير عام نادى كفر الشيخ الرياضى في شهادتهم جميعا أمام قضاء الحكم ومما قرره المتهم/ صلاح عطيه محمد أحمد الفقى والمتهم / فرحات فؤاد فرحات الديب و المتهم / مصطفى كامل على عفيفى والمتهم / محمد على عبد اللطيف الحليسى بتحقيقات النيابة العسكريه ومما قرره / ناصر أمين على البدوى

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

[illegible] قسم ثان كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ ومما تضمنه التقرير الطبى المحرر بمعرفة المجمع [illegible] المسلحة بالمعادى ومتضمنته المذكرة التفصيلية من الكلية الحربية وتقرير مفتش صحه [illegible] المعادي وما تضمنه تقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية قسم أدلة كفر الشيخ و ما تضمنه كتاب [illegible] الاستاد الرياضى التابع لوزارة الشباب والرياضه وما اثبت بمحضر الامن الوطنى بضبط المتهم / سامح عبدالله محمد يوسف بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧

- حيث وبسؤال / لطفى إبراهيم إسماعيل خليل بتحقيقات النيابة العسكرية وما قام به من معاينة تصويرية لكيفية إرتكابه الواقعة من أنه من مؤيدى رابعة العدوية وأنه أعتصم بها ثلاث مرات وأن والده يتبع جماعة الاخوان المسلمين وله أقارب منضمين لها وأنه كان يشترك فى مسيرات وسلال بشرية تابعة لجماعة الاخوان المسلمين وكانت تقوم بقطع الطريق الدولى وكان ذلك بطلب من فكيه العجمى وأحمد عبدالمنعم سلامة ومن ضمن الاشخاص الذين شاركوا معه فى تلك المسيرات / سامح أحمد محمد الشهير بسمحان أبو شعير وأحمد عبدالهادى وسامح عبدالله وفكيه العجمى وأنه يعرف أن أحمد سلامة وسمحان أبو شعيرمن زمن لكونهما من ذات بلدته وأنهم من الاخوان وبعد سؤاله لفكيه العجمى عن مدى أستمرارية هذه السلمية عرض عليه أحمد عبدالمنعم سلامة يوم السبت قبل الواقعة بأسبوع العمل فى اللجان النوعية وتقابل هو وفكيه العجمى وسمحان أبو شعير وأحمد عبدالمنعم سلامة فى بيت فكيه العجمى يوم السبت قبل الواقعة وتحدثوا معه عن رغبتهم فى أخذ حق الناس التى ماتت فى رابعة والاسر التى تيتمت ثم أتفقوا على التقابل يوم الاثنين وتقابلوا فى منزل فكيه العجمى هو وسمحان أبو شعير وأحمد عبدالمنعم سلامة وأتفقوا على أن يكون يوم تنفيذ العملية يوم الاربعاء وأنها أول عملية نوعية ومهمتهم تأمين أحمد عبدالهادى السحيمى وسامح عبدالله أثناء وضعهم قنبلة لترويع الناس فى منطقة الاستاد وقام فكيه العجمى بتوزيع أدوارهم وسيكون دوره وقوفه تأمين على الرصيف المقابل للإستاد ولا يبعد عنه وأحمد عبدالمنعم سلامة يقف تأمين أمام مركزالشرطه عند المقهى وسيكون فكيه العجمي وسمحان ابو شعير موجودين فى سيارة وأن أحمد عبدالهادى وسامح عبدالله سيحضرا القنبلة وسيستغرق وقت العملية ساعة أو ساعتين ثم يمكنه العودة إلى عمله وأتفقوا على المقابلة يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/١٥ عند مسجد الاستاد الساعة الحادية عشر صباحاً وتقابل مع سمحان ابو شعير وفكيه العجمى فى العربة فى ذلك اليوم والتوقيت وركب معهم السيارة وقام فكيه العجمى بإعطائه ريموت يشبه ريموت الدراجة البخارية أثناء وجودهم بالسيارة وطلب منه الضغط عليه حينما يطلب منه ذلك وأتجهوا بالسيارة بإتجاه الموقف الكبير وأثناء سيرهم شاهدوا أحمد عبدالهادى السحيمى قادم من إتجاه فندق الرياضيين المتواجد عند البوابة الخلفية للإستاد وحال رؤية فكيه العجمى له طلب من سمحان أبو شعير الذى كان يقود السيارة الالتفاف بالعربة من أول فتحة فى الطريق وقاما بانزاله من السيارة عند تقاطع يكون يمين شارع النبوى وعلى يساره الاستاد وفى مواجهة قسم أول كفرالشيخ فقام بالعبور فى الناحية الاخرى فى اتجاه الاستاد ووقف على جزيرة منتصف الطريق وبوابة الاستاد فى وجهه وفى ظهره الشارع المتواجد به قسم أول كفر الشيخ وكان على مسافة من ٨-١٠ متر من تلك البوابة وشاهد أثناء وقوفه أحمد عبدالهادى السحيمي وسامح عبدالله قادمين من داخل الاستاد فى إتجاه البوابة الرئيسية له وكان يحمل سامح عبدالله شنطة بلاستيكية سوداء وتقدموا فى إتجاه البوابة الرئيسية ثم

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بسور بوضعه بالقرب من تلك البوابة من الداخل ثم قاما بالالتفاف والعودة من ذات الاتجاه اللذين أتيا منه وشاهد طلبة الكلية الحربية متواجدين عند الاستاد وقام هو بالتحرك من مكانه والرجوع إلى الخلف قليلاً فى إتجاه القسم وقام فكيه العجمى وسمحان أبو شعير بالمرور عليه بالسيارة وطلب منه فكيه أثناء تحركهما بالسيارة ببطىء الضغط على الزر الذى كان معه وحال إخراجه لذلك الريموت من جيب بنطاله وعند بدنه بالضغط على ذلك الزر حدث الانفجار وقام فكيه وسمحان بالسير بسرعة بالسيارة فى إتجاه القسم جهة مستشفى العبور وقام هو بالاسراع لان الانفجار كان عالى ودخل بالشارع الذى على يمينه الذى به القسم ووجد أحمد عبدالمنعم سلامة والذى كان دوره التأمين أمام القسم للإبلاغ حال تحرك دورية لابلاغ فكيه العجمى قادما من نفس الاتجاه الذى كان يتجه إليه من الشارع فوقف معه وقام بتهدئة روعه وقام بأعطائه الريموت تنفيذا لأوامر فكيه العجمى له ثم توجها إلى مكان الانفجار لمشاهدة ما تم لمدة عشر دقائق ثم أستقل سيارة أجره وأكمل عمله حتى الساعة الرابعة عصرا ولم يذهب إلى عمله بعد ذلك حتى القبض عليه وأنه في اليوم التالي حصل من المدعو/ أحمد عبدالمنعم سلامه علي مبلغ ثلاثمائة جنيه .

- وحيث جاء بالمعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٤قيام المتهم/ لطفى إبراهيم إسماعيل إسماعيل بالاقرار أثناء تلك المعاينة التصويرية بإتيانه بذات الافعال التى سبق وقد قررها بتحقيقات النيابة العسكرية عن كيفية أرتكاب الواقعة

- حيث وبسؤال نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ من توافر معلومات من مصادره السرية والتى أعدتها تحرياته السرية إلى قيام تنظيم الإخوان الإرهابى بعد ٢٠١٣/٦/٣٠بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ وقائع تخريب المنشأت والاعمال العدائية ضد المخالفين لتوجيهات التنظيم من الشخصيات العامة والعاملين بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والقضاء ، وتنفيذا لذلك قامت قيادات التنظيم بمحافظة كفرالشيخ بتكليف بعض عناصرها بإعادة تشكيل تلك الخلايا مرة أخرى ، لتنفيذ أعمال عدائية وإرهابية ضد تلك الجهات لإشاعة حالة من الارهاب والفوضى بالبلاد تنفيذا لغرض إرهابى للسعى لاسقاط مؤسسات الدولة وأظهار الدولة والنظام الحاكم بمظهر الضعف وعدم قدرته على حماية مقدرات الدولة تنفيذا لتلك التكليفات اطلعت قيادات التنظيم الهاربة بإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة كفر الشيخ لقيادى التنظيم الاخوانى / صلاح عطية محمد أحمد الفقى والمسئول عن المكتب الادارى للتنظيم الاخوانى بالمحافظة و الذي يعاونه فى المكتب الادارى كلا من فرحات فؤاد فرحات الديب نائب مسؤول المكتب الإدارى ومصطفى كامل على عفيفى وعزب عبدالحليم عزب السيد وعمار أسامة أحمد عبدالفتاح الحسينى ونبوى عز الدين عبد الواحد أبو عبد الله والذين قاموا بتشكيل المجموعة القيادية داخل المحافظة للقيام بالعمليات النوعية والمكونة من صلاح عطية محمد أحمد الفقى وأيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهي وعزب عبدالحليم عزب السيد وأشرف عبدالصمد عبد السلام عبدالله ومحمد على عبداللطيف الحليسى وأحمد السيد عبدالحميد منصور وتقوم المجموعة الادارية بتقديم الدعم المالى واللوجستي للجان النوعية وأضافت التحريات والمعلومات إلى إطلاع قيادات التنظيم الإخوانى الهاربين بمحافظة كفر الشيخ بإسناد تشكيل اللجان النوعية

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

كل من اشرف عبدالصمد عبد السلام والهارب خارج البلاد والذى يتولى حالياً تمويل العمليات العدائية على مستوى محافظة كفر الشيخ والغربية والمنوفية والقليوبية ثم تولى خلف له مصطفى كامل على عفيفى وعقب ضبطه تولى أيمن السيد محمد عبدالفتاح الديهى أمين المكتب الادارى والمشرف على عمل اللجان النوعية وتولى أحمد السيد عبدالحميد منصور مسئولية اللجان النوعية. ميدانيا على مستوى محافظة كفر الشيخ والذى يتولى التنسيق على لجنة العمليات النوعية المركزية على مستوى قطاع وسط الدلتا والذى يضم محافظات كفر الشيخ والغربية والمنوفية والقليوبية الاخوانى / محمد على على عبداللطيف الحليسى .وأكدت المعلومات والتحريات قيام القيادات بعقد عدة لقاءات تنظيمية مع عناصر التنظيم سالفى الذكر للاتفاق والتخطيط والاعداد لتنفيذ بعض العمليات الارهابية وتلقيهم دورات تدريبية على كيفية إستخدام الاسلحة وتوصيل الدوائر الاكهربائية للعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعى لاجازة القيام بالعمليات الارهابية وعقدت لقاءات على مستوى المكتب الإدارى ثم نقل التكليفات للجان العمليات النوعية وتم عقد لقاءات للجان العمليات النوعية و يحدد مكان وميعاد الاجتماعات الاخوانى / أيمن السيد محمد عبدالفتاح الديهى المشرف على لجان العمليات النوعية بالمكتب الادارى .وأكدت المعلومات والتحريات إلى صدور تكليفات من قيادات التنظيم الهاربة خارج البلاد المتولى التنظيم الاخوانى بالمحافظات للاستعداد لتصعيد العمليات العدائية ضد مؤسسات الدولة لتحقيق مرحلة الارباك لاسقاط النظام بقوة السلاح وفى أطار تنفيذ هذا المخطط قامت المجموعات القيادية والتى عرف منها صلاح عطية محمد أحمد الفقى وأشرف عبدالصمد عبد السلام عبدالله وأيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى ومحمد على عبداللطيف الحليسى وعزب عبدالحليم عزب السيد وأحمد السيد عبدالحميد منصور والذين قاموا بتشكيل اللجان النوعية على مستوى مراكز كفر الشيخ لتنفيذ وقائع تخريب المنشأت وأعمال إرهابية وقد تم من خلال المعلومات والتحريات تحديد بعض عناصر لجنة العمليات النوعية وهم كلا من لطفى إبراهيم إسماعيل خليل وأحمد عبدالمنعم سلامة وسامح أحمد أحمد أبو شعير وشهرته سمحان وأحمد عبدالهادى السحيمى وسامح عبدالله محمد يوسف وقد كلف القيادى / أيمن السيد محمد عبدالفتاح الديهى أعضاء اللجنة النوعية برصد الاهداف الحيوية للقوات المسلحة والمواقع الشرطية وقد عرف منهم/ أحمد عبدالهادى السحيمى المسئول عن إعداد العبوات المتفجرة لتنفيذ العمليات حيث قامت تلك المجموعة النوعية والمسئول عنها احمد السيد عبد الحميد منصور باستهداف طلبة الكلية الحربية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ حال تجمعهم باستاد كفرالشيخ الرياضى وكانت أدوار تلك المجموعة على حسبما ورد بأقرار/ لطفى إبراهيم إسماعيل خليل وذلك بقيام/أحمد عبدالهادى محمد السحيمى والمدعو / سامح عبدالله محمد يوسف بإحضار القنبلة ووضعها مكان الانفجار و/لطفى إبراهيم إسماعيل هو الذى كان معه الريموت المفجر وسامح أحمد محمد أبو شعير الشهير – بسمحان - والمدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمى بإعطاء الريموت المفجر للمتهم/ للطفى إبراهيم إسماعيل خليل وكانوا يراقبون المكان ومعهم أحمد عبدالمنعم سلامة على سلامة وقام الاخير بأخذ الريموت المفجر من لطفى إبراهيم بعد تنفيذ العملية .وأضاف بأن أعضاء المكتب الإدارى هم الذين قاموا بتشكيل المجموعة القيادية للقيام بالاشراف على أعمال اللجان النوعية للقيام ببعض العمليات داخل المحافظة وكان أولها إستهداف طلبة الكلية الحربية .واضاف ان اعضاء المكتب الاداري ليس لهم دور في العمليات النوعيه ولم

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

[illegible] فيه وهي فقط ترشح الذين تطلبهم المجموعه القياديه للعمل في اللجان النوعيه اما المجموعه القياديه دورها اعداد الخطط و اصدار تكليفات عامه بعمليات فوضي واعمال تخريبيه اما القائد النوعي الميداني وهو المتهم العاشر /احمد السيد عبد الحميد منصور هو الذي يحدد العمليه ويختارالهدف وينفذه هو واللجنه النوعيه

- حيث وبسؤال ملازم / أحمد عماد فوزى هيكل أمام المحكمة شهد بأنه يوم الواقعة كان طالب بالسنة النهائية فى الكلية الحربية وكان سبب تجمعهم الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً داخل الاستاد للعودة إلى الكلية وحال وصوله الساعة الثانية عشر إلا الربع وكان أقدم طالب فى المجموعة وحال دخوله إلى الاستاد شاهد حوالى ستة حقائب لطلبة الكلية وأثنين من الطلبة وهما محمد عيد عبد النبى وإسماعيل محمود عبد المنعم جالسين على حقائبهم وظهرهما إلى الحائط الخاص بغرفة الامن وذلك في المكان المعتاد وضع حقائبهم وتجمعهم فيه ووضع حقيبته معهم وكانت هناك حقائب أكياس بالاضافه لحقائب الطلبة وخرج للتحدث فى الهاتف وشاهد الطالب على سعد ذهني داخل إلى الاستاد ثم أتبعه عمرو داود ومحمد أحمد عبداللطيف والذين حال دخولهما حدث الانفجار وتم نقل المصابين فى سياره نقل وقام عدد كبير من الاهالى بالدخول إلى مكان الانفجار ثم حضرت الشرطة المدنية وقام بإدخال الطلبة إلى معسكر القوات المسلحة المتواجد داخل الاستاد وأضاف أنه من المعتاد أن بعض الطلبة تضع حقائبهم وتتركها .

- وبسؤال ملازم / محمد مجدى يوسف محمد ناجى أمام المحكمة شهد بأنه يوم الواقعة كان طالب بالسنة النهائية فى الكلية الحربية وقرر بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بأنه حضر إلى الاستاد فى سيارة أجره هو والطالب / على سعد ذهنى ووصلوا الساعة الحادية عشر والنصف ظهراً ولم يكن هناك أحد متواجد فى مكان التجمع وترك / على سعد ذهنى جالسا على حقيبته وذهب لشراء متطلبات له وحال عودته إلى الاستاد سمع صوت الانفجار فهرع إلى مكانه وشاهد عمرو أبو داود مصاب وقام بنقله إلى المستشفى هو وأثنين مصابين اخرين من الطلبة .

- وبسؤال الطالب /عمرو محمد أبو داود طالب بالكلية الحربية أمام المحكمة شهد بمضمون ما شهد به سابقيه من الطلبة وأضاف بأنه حال دخوله الاستاد شاهد الطالب/ محمد عيد عبد النبي كان جالساً على حقيبة أمام حجرة الامن والتى ترتفع عن الارض حوالى سبعون سم والطالب /على سعد ذهنى كان جالساً على يمينه و الطالب /أسماعيل محمود كان يقف على يسارهم وكانت توجد ثلاث حقائب أخرى أمامهم وأكياس بدل وأكياس أخري أمامهم بلاستيكية اثنين او ثلاثه وقام بالسلام عليهم عند صعوده إليهم وطلب من الطالب/ إسماعيل مرافقته لشراء أوراق من خارج الاستاد ونزل هو إلى الحجرة الاخرى التى تبعد عن حجرة الامن خمسه امتار وشاهد حقائب طلبة اخري موضوعة بها وشاهد / الطالب محمود عبداللطيف داخلاً من باب الاستاد فتوجه للسلام عليه والطالب إسماعيل قام من مكانه وتوجه إليه وفى تلك الاثناء أنفجرت القنبلة فأصيب هو بشظايا فى جانبه الايسر ولم يدرى بشىء إلا وهو فى عربة نقل تقله إلى المستشفى .

- وبسؤال الطالب / محمود أحمد عبد اللطيف أحمد - طالب بالكلية الحربية أمام المحكمة شهد بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بأنه حال دخوله إلى الاستاد فى الساعة الثانية عشر إلا خمسة دقائق شاهد الطالب

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

[illegible]

- حيث وبسؤال عقيد/ رضا أحمد عبدالمجيد عبدالمعطى أمام المحكمة شهد بأنه مدير إدارة الحماية المدنية بكفر الشيخ وأن مهمته هى فحص بلاغات العثور على أجسام غريبة وإرساله إلى المعامل الجنائيه فى حالة إيجابية وأنه أثناء تواجده فى مكتبه القريب من مكان الانفجار سمع صوت الانفجار ووصل إليه بعد أربعة دقائق ووجد تجمع للأهالى وعاين مكان الانفجار أمام الغرفة التى على يمين الداخل لاستاد كفر الشيخ الرياضي وهو عبارة عن حفرة فى الارض وكسر فى العمود الخرسانى للغرفة والحائط وتناثر الاشلاءللطلبه وحوالى سبعة أو ثمانية حقائب مبعثره و تبين أصابة ثلاثة وأشلاء على مسافة عند الصالة المغطاه عبر السور المحيط بها وعلل تطاير تلك الاشلاء لمسافة كبيرة هى لقوة العبوه وأن المتوفي لرحمه مولاه كان قريب من العبوة وأنه كان فى مواجهة الموجه الانفجارية للعبوة وأن ما تم العثور عليه فى مكان الانفجار سُلم للادلة الجنائية .

- حيث وبسؤال عميد / علاء على عبدالعزيز أبو طالب أمام المحكمة شهد بأنه رئيس قسم الادلة الجنائية بكفر الشيخ وقت الحادث وأنه تم إخطاره من النجدة وأنتقل هو وفريق العمل بعد حوالى ربع ساعة ووجد جمع من القوات والاهالى وأن مهمته جمع الادلة وتوصيف المكان وإرسال الاحراز إلى الادارة العامة بالقاهرة وبمعاينته لمكان الانفجار تبين انه يبعد خمسة أمتار عن بوابه استاد كفر الشيخ من الداخل وهو عند الحجرة الثانية خارجها وكان هناك تهدم لجدار الحجرة الملاصق للانفجار وتم العثور على أجزاء من تليفون محمول وجزء من بطارية وصواميل ومسامير كانت منتشرة في حيز الانفجار بكميات كبيره وأجزاء من أسلاك وكذا كارت ميموري والذي تم تسليمه لمدير المباحث وبعض اثار أشلاء والعثور على ملابس مبعثرة وتم جمعها ووضعها فى حجرة مجاورة وكذا تم العثور على يد حقيبه وقام بالبحث هو والفريق على مسافة مائة متر فى كافة الاتجاهات وأُبلغ من الاهالى بوجود أشلاء على مسافة ٧٠ متر أمام الصالة المغطاه وقام بتحريز عينات من الموقع وارسالها الي الاداره العامه للادله الجنائية بالقاهره وحال ورود تقرير الفحص من الادارة العامة للادله الجنائيه تبين أن الاحراز عليها أثار من مادة نترات الامونيوم المدرجة بجدول المفرقعات المدرج بقرار وزير الداخلية وأرجع تفتت جثمان المتوفى إلى رحمة مولاه / محمد عيد عبد النبى إلى أنه كان قريب من مركز الانفجار فضلا عن عدم معرفتهم شكل العبوه ورجح عدم العثور على أجزاء معدنية داخل جثة المتوفيين إلى رحمة مولاهم إلى دخولها وخروجها من أجسادهم وأضاف بأن ما تم تحريزه وإرساله إلى المعامل بالقاهره هوما تم فحصه .

- وبسؤال نقيب شرطة / عصام السيد عز الدين الوصيف أمام المحكمة شهد بأنه من قوة الادارة العامة للادلة الجنائية الفحوص المعملية وأنه ورد إليه حرز فى القضية بداخله أجزاء معدنية عبارة عن صواميل

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عمر
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

واجزاء من شنطة وتبين أحتواء الاجزاء المعدنية بعد الفحص على نترات الامونيوم واضاف انه يختار الاجزاء المعدنيه لوجود اثار الماده المستخدمه في الانفجار عليها.

- وبسؤال نقيب شرطة / إسلام سيد حسن متولى ضابط شرطة بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية أمام المحكمة شهد بأنه معين لفحص أثار مخلفات الانفجار وورد له عينات لفحصها وكانت مخلفات حقيبة وتم أثبات ذلك بتقرير الفحص وقرر بأن أجزاء الحقيبة لايعرف نوعها والتى عرضت عليه تشير إلى تعرضها لموجة انفجارية مباشرة بالاضافة إلى جزء بلاستيك من هاتف محمول وأنه فحص جزء من بطارية جافة عليها أثار من العبوة المتفجرة .

- وبسؤال الرائد / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات بالادارة العامة للأدلة الجنائية أمام المحكمة شهد بأنه طبيعة عمله هى فحص الأثار التى تم رفعها من مكان الانفجار وما ورد إليه هو ما تم تصويره وأرفاق صورته بالتقرير المصور والاثار الاولية تدل على لصق وقرب تلك الاثار من المادة المتفجرة وما ظهر هو أجزاء من حقيبة وجزء من مقبض جلدى وأجزاء من الشاسيه المعدنى للحقيبة وجزء من هاتف محمول وأجزاء من بطارية جافة وأجزاء من أسلاك كهربية والاجزاء بعد الفرز كانت الاجزاء القريبة من العبوة والتى تشير أنها أجزاء من العبوة والتفجير تم بهاتف محمول والصواميل والمسامير هى جزء من العبوة لإحداث أكبر جزء من الاصابات والتلفيات وتبين أنه وبإجراء التحليل على الاثار المتبقية تبين أنها لمادة نترات الامونيوم كما أن الاجزاء السلك الكهربائى وجزء من البطارية الجافة ٩ فولت وهى مصدر الطاقة والجزء من الهاتف المحمول وهى تكون أجزاء الدوائر الكهربائية فضلا عن أنه لم يعاين مسرح الجريمة وأنما عاين ما ورد إليه من الادلة الجنائية بكفر الشيخ وأضاف بأن أى أجزاء متلاصقة يمكن أعتبارها حاويه العبوة سواء كانت بداخلها أو بخارجها وتعطى تأثيراً واحداً وهذا يتواجد فى معاينات كثيرة كما أنه يمكن أستخدام عدد من مفاتيح لعبوة واحدة كموبايل وريموت ورجح أن تكون العبوة زنه كيلو أو أثنين كيلو وأضاف بأنه كان متواجد وقت فض الاحراز الوارده إليهم من كفر الشيخ وأنه لا يتم حصر مفردات الاشياء التى وردت إليه فى الحرز لانه لايهم عددها لكونها مخالفات ولا يثبت عددها في الحرز فى دفتر .

- وبسؤال رائد / محمد صالح يوسف من قطاع الامن الوطنى بكفر الشيخ أمام المحكمة وما اثبته بمحضر الضط شهد أنه قام بضبط المتهم / لطفى إبراهيم خليل يوم ٢٠١٥/٦/٣٠ وكان ذلك تنفيذاً لقرار النيابة وبتكليف من النقيب / أحمد إسماعيل .

- حيث وبسؤال / محمدأسامة محمد سليمان أمام المحكمة شهد بأنه مدير عام نادى كفر الشيخ الرياضى وأن الواقعة حدثت فى أستاد كفر الشيخ الرياضى وأنه وقت الانفجار كان فى مكتبه الذى يبعد ٢٠ متر عن مكان الانفجار وأنه شاهد الانفجار وأشلاء وملابس تطير والنيران فى الهواء وحال توجهه لمكان الانفجار شاهد طلبة الكلية الحربية مصابين وهناك أشلاء وحقائب مبعثرة وهدم جزء من جدار غرفة الامن و التى تبعد ثلاثة أو أربعة أمتار من بوابة الاستاد والذى هو مفتوح للكافة وأن الشارع خارج الاستاد وعرضه حارتين كلا منهما تتسع لثلاث سيارات وبينهما رصيف عرض متر ونصف وأنه يوجد بوابة أخرى للاستاد خاصة بالشباب والرياضة وأخرى لفندق الرياضيين .

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

-حيث وبسؤال المتهم/ صلاح عطيه محمد أحمد الفقى بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه ينتمى إلى جماعة الإخوان منذ عام ١٩٨٢ وقام باستخراج بطاقة عضويه بحزب الحرية والعدالة وأضاف انه يعرف كلاً من المدعو / فرحات فؤاد فرحات الديب والمدعو / محمد على عبد اللطيف الحليسى كونهما ينتميا لجماعة الإخوان.

-حيث وبسؤال المتهم/فرحات فؤاد فرحات الديب بتحقيقات النيابة العسكرية وقرر أنه ينتمى إلى جماعة الإخوان منذ عام ١٩٩١ وأنه كان يشغل منصب أمين المكتب الإداري لجماعة الإخوان بكفر الشيخ عام ٢٠١١ وأضاف أنه يعلم شخص كلاً من المدعو/ صلاح عطيه محمد أحمد الفقى والمدعو/ أحمد عبد المنعم سلامه على كونهما ينتميا لجماعة الإخوان.

-حيث وبسؤال المتهم/ مصطفى كامل على عفيفيبتحقيقات النيابة العسكريةقرر انه قام باستخراج بطاقة عضوية بحزب الحرية والعدالة.

-حيث وبسؤال المتهم/محمد على عبد اللطيف الحليسىبتحقيقات النيابة العسكريةقرر أنه وانه تم اعتقاله عام ١٩٩٨ لمدة شهرين لأنه متهم فى قضية انضمام الى جماعة الاخوان.

- وحيث قرر / ناصر أمين على البدوى بمحضر قسم أول كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ بأنه أثناء وقوف سيارته رقم ل ط أ ٦١٢٥ نصف نقل أمام مطعم أبو عمار حدث أنفجار وحدثت تلفيات بسيارته وبمعاينة السيارة تبين كسر زجاج الباب الايمن للسيارة مع وجود ثقوب متفرقة بالباب الامامى والخلفى للسيارة من الجهة اليمنى .

- حيث وبسؤال الطبيب / أحمد محسن محمد علام الطبيب الشرعى بطب شرعي كفر الشيخ شهد امام المحكمه وما اثبته بتقرير الصفه التشريحيه المحرربمعرفته رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ طب شرعى كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ أنه بناء على قرار النيابة العامة لتشريح جثمان المتوفيان إلى رحمة مولاهما / محمد عيد عبد النبى وعلى سعد ذهنى تبين له من الفحص الطبى الشرعى لجثمان المتوفى إلى رحمة مولاه / محمد عيد عبد النبى أن الاصابات المشاهدة بالجثمان من الاصابات هى عبارة عن الرأس والعنق وجزء من الصدر والطرفين العلويين ومن الاشلاء والتى تحدث من جسم متفجر وتعزى الوفاة إلى هذه الاصابات بما أحدثته من كسور شديدة وتهتكات شديدة بالاحشاء الداخلية كما تبين من الفحص الطبى الشرعى لجثمان المتوفى إلى رحمة مولاه /على سعد ذهنى أن أصابته من جروح متهتكة بيسار الرأس وبالجانب الايسر من الصدر والساق اليمنى واليسرى وتهتك بالاوعية الدموية للساق اليمنى واليسرى وجروح متهتكة وأن تلك الاصابات تحدث من مثل جسم متفجر وتعزى الوفاة إلي هذه الاصابات لما أحدثته من تهتك بأحشاء البطن ونزيف بالصدر والبطن .

- وحيث تضمن التقرير الطبى المحرر بمعرفة المجمع الطبى للقوات المسلحة بالمعادى تفيد أن الطالب / محمود أحمد عبداللطيف دخول المستشفى بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ وخرج بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والتشخيص المبدئى عند الدخول ما بعد أدعاء إنفجار عبوة ناسفة ويعانى من كدمات وسحجات متفرقة بالجسد والوجه وجرح متهتك بالساق اليمنى مع ثقب بطبلة الاذن وأن الطالب / عمرو محمد محمد أبو داود دخول بتاريخ

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٢٠١٥/٤/١٥ والتشخيص المبدئى ما بعد إدعاء أنفجار عبوة ناسفة وتبين وجود كسر بعظمة الساق اليسرى وجرح تهتكى بالقدم اليسرى وكدمات وسحجات متفرقة بالجسم .

- وحيث تضمنت المذكرة التفصيلية من الكلية الحربية أن الاصابات التى لحقت بالطالب / إسماعيل محمود عبدالمنعم محمود والذى نقل بطائرة المجهود الحربى إلى مستشفى المعادى للقوات المسلحة أستشهد بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ متأثرا باصابتة وانه من واقع تقرير مفتش الصحة وما تضمنه ذلك التقرير الصادر من مكتب صحة المعادى انه اصيب بكدمات وسحجات متفرقة فى الجسم وأثر شظيات بالجسم وكسر بالساقين وجرح قطعى غير منتظم بالساق اليسرى وسبب الوفاة نزيف داخلى بالبطن من أنفجار جسم غريب
- وحيث تضمنت الصورة الرسمية لتقرير مفتش الصحة الصادر من مكتب صحة المعادى اصابات لحقت بالطالب / إسماعيل محمود عبدالمنعم محمود بكدمات وسحجات متفرقة فى الجسم وأثر شظيات بالجسم وكسر بالساقين وجرح قطعى غير منتظم بالساق اليسرى وسبب الوفاة نزيف داخلى بالبطن من أنفجار جسم غريب
-وحيث تضمنتقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية قسم أدلة كفر الشيخ ملف رقم ٢٠١٥/٣٩٢ المحرر بمعرفه عميد/ علاء علي ابو طالب والمعتمد مدير اداره وسط الدلتا للادله الجنائيه والذي ارفق به تقرير الفني لاداره فحص الحرائق والمفرقعات رقم ٢٠١٥/٥٧٤٧والمحرر بمعرفه الرائد /محمد سعيد والمعتمد من لواء/ حسن الدالى وكيل الاداره العامه لشؤن المعامل الجنائيه بمعاينة مكان الحادث الذى وقع بإستاد كفر الشيخ الرياضى والذى يحده من الجهة الغربية شارع الاستاد ومن الجهة البحرية طريق رئيسى ويتكون الاستاد من عدد من الوحدات منها الصالة المغطاه بالركن البحرى الغربى والنادى الاجتماعى ومبنى الادارة بمنتصف الجهة الغربية وإدارة الشباب الرياضة بالركن البحرى الشرقى وفندق الرياضيين بمنتصف الجهة البحرية والحادث وقع خلف البوابة الرئيسية والتى تفتح بالجهة الغربية من جهة الاستاد وهى عبارة عن ثلاث بوابات معدنية من الحديد الكريتال يؤمن غلقها بواسطة سلسلة معدنية اثنين كبيرتين ذات ضلفتين والثالثة صغيرة ذات ضلفة واحدة تفتح على مدخل الاستاد يتوسط البوابتين حجرة بناء خاصة التذاكر ويوجد بالركن القبلى الغربى للمدخل وعلى يمين الداخل من البوابات حجرة أخرى خاصة بالامن محل الحادث ويجاور الحجرة من الجهة الغربية شجرة نامية وبمعاينة الاثار الناجمة عن الحادث تبين تطاير باب حجرة الامن للداخل وبحالة تشير لتعرضه لموجة أنفجارية من الخارج وتطاير جز من الجدار البحرى لذات الحجرة لجهه الداخل أحدث فتحة بالجدار أبعادها ١متر × ١.٢ متر ووجود حفرة شبه دائرية (مركز الانفجار) بالارضية أمام الجدار البحرى لحجرة الامن قطرها حوالى ٣٠ سم وبعمق حوالى ١٠سم وتم رفع أجزاء معدنية عبارة عن صواميل ومسامير وقطع معدنية لاجزاء من ذراع حقيبة وجزء معدنى من غلاف بطارية وقطع معدنية مختلفة الابعاد وعليها أثار إجهادات ميكانيكية وتأثيرات حرارية تشير إلى تعرضها لموجة إنفجارية مباشرة مما يرجح أنها أجزاء من العبوة المستخدمة فى الحادث وعينة ترابية وأسمنتية من الارض مركز الانفجار وعينة من حقيبة فى حالة تهتك وأرفق تقرير إدارة الفحوص المعملية رقم ٢٠١٥/٥٧٤٧ يفيد إحتواء العينات المرفوعة من محل الحادث على كمية من مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الامونيوم وهى تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية لجنايات د/١

لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المواد المفرقعة بالبند رقم ٧٩ وأنتهى التقرير أن الحادث وقع نتيجة أنفجار عبوة مفرقعة جرى تشكيل حاويتها محلياً وتحتوى عبوتها الاساسية على مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الامونيوم وهى تعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المواد المفرقعة بالبند رقم ٧٩ .

- وحيث تضمن كتاب هيئة الاستاد الرياضى التابع لوزارة الشباب والرياضه بأن التلفيات الناجمة عن الانفجار بأستاد كفر الشيخ هو هدم جزء كبير من جدار الغرفة المجاورة للبوابة الرئيسية للاستاد وحرق وأتلاف باب الغرفة الخشب وكسر جزء العمود الخرسانة القائم وأتلاف الباب الخشب لغرفة حجز التذاكر منتصف البوابة الرئيسية وقد قدرت قيمة التلفيات بمبلغ سبعة وستون آلف جنيه .

- وحيث تضمن محضر الامن الوطنى بضبط المتهم / سامح عبدالله محمد يوسف بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ حال أعتزامه السفر للخارج البلاد .

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من ادلة اطمأنت اليها المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهامات المسندة بركنيها المادي والمعنوي للمتهمين العاشر / أحمد السيد عبد الحميد منصور والحادي عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل خليل والثاني عشر/ احمد عبد المنعم سلامة على سلامة والثالث عشر/ سامح أحمد محمد ابو شعير الشهير بـ / سمحان و الرابع عشر /أحمد عبد الهادي محمد السحيمى والخامس عشر / سامح عبدالله محمد يوسف و والسادس عشر/ فكية عبد اللطيف رضوان العجمي لانضمامهم الى جماعة محظورة جماعة الاخوان المسلمين والتى أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم فقاموا عقب ثورة الثلاثين من يونيه باستخدام الارهاب لتحقيق اغراضهم فقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥بقتل سياسي عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم من طلبه الكليه الحربيه وهم كلا من الطالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود وحيازتهم المواد المفرقعه والوارده بتقرير معمل الإدارة العامه للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفجيربأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمع هؤلاء الطلبه فقام المتهمون من الحادي عشر حتي السادس عشر بعد تكليفهم بتلك العملية وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المتهم الربع عشر المدعو / أحمد عبدالهادي محمد السحيمي والمتهم الخامس عشر والمدعو / سامح عبدالله محمد يوسف بالدخول إلي أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعا المواد المفرقعه بمكان دخول طلبة الكلية الحربيه بجوار بوابة الأستاد الرئيسيه وقاما بالعوده من ذات الأتجاه وما أن شاهدهماالمتهم الحادي عشر / لطفي ابراهيم إسماعيل خليل من مكمنه المتواجد به أمام الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المتهم السادس عشر / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي فقام بالأبتعاد عن المدي المؤثر للتفجير وظل منتظراً حتي مرور كلاً من المتهم الثالث عشر / سامح أحمد محمد أبو شعير والمتهم السادس عشر / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام بإخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه الناسفه وقام بمغادرة المكان ودلف إلي أحد الطرق الجانبيه وتقابل مع المتهم الثاني عشر / أحمد عبدالمنعم سلامه علي سلامه وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الأتجاه ومراقبة تحركات أفراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمغادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحه بالأوراق بالمجني عليهم السالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وقد إقترنت تلك الجناية

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسكل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بسبع جنايات اخري سبقتها وعاصرتها هي وأنهم في ذات الزمان والمكان السالف ذكره شرعوا فى قتل كلا من الطالب /محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب / عمرو محمد محمد ابو داودمع سبق الاصرار والترصدوالذين تواجدوا مع المجني عليهم الذين استشهدوا الا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج .حيازتهم بالذات والواسطة تلك المفرقعات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلكو استعملوها بغرض القتل السياسى وتخريب المبانى والمنشئات المعده للصالح العام والأماكن المعدة لتجمهور- والتي من شأن استعمالها تعريض حياة الأشخاص للخطر واحدث ذلك موت المجني عليهم من طلبة الكلية الحربية وكذا تعريض اموال الغير للخطر وخربوعمدا اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضى بان قاموا بوضع تلك المواد المتفجرة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار بتلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم واحدث ذلك التفجير اضرارا لحقت بالسيارة رقم ل ط أ ٦١٢٥ والمملوكة للمدعو / ناصر امين على البدوى

- وحيث اطمأنت المحكمةالي توافر القصدالجنائي في حق المتهمين بتعمدهم استعمال المفرقعات التي حازوها بالذات والوساطةواستعملوها استعمالا من شأنه تعريض حياه الاشخاص والاموال للخطر وتعمدهم وسبق اصرارهم وترصدهم لقتل المجني عليهم من طلبه الكلية الحربية والي توافر علاقه السببية بين فعل المتهمين وهو وضعهم العبوه المفرقعة بين متعلقات الطلبة المجني عليهم وبين النتيجةالمترتبة علي تفجيرهم لتلك العبوه واحداث اصابت بالمجني عليهم واستشهد علي اثرها ثلاثة منهم وان تلك الجناية قد سبقتها واقترن بها وعاصرتها وتلتها تلك الجنايات الأخرى والشروع في قتل الاثنين الاخرين من طلبة الكلية الحربيةوحدوث تلفيات بالمنشآت وبالسيارة سالفه البيان كان ذلك منهم بغرض قتل سياسي وتنفيذا لغرض ارهابي لا حداث الرعب بين الناس واشاعه الفوضى مما اطمأنت المحكمة لتوافر القصد الجنائي العام لدي المتهمين

- ولما كان القصد الجنائى الخاص وهو نية أزهاق روح المجنى عليهم في جنايه القتل العمد أمر باطنى يضمره الجناه وتدل عليه بطريق مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنهم والعبرة فى ذلك يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ونية التدخل فى أقتراف الجريمة تحقيقا للقصد المشترك للمتهمين وتستفاد من نوع الصلة بينهم والمعيه بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم عن باعث واحد وأتجاههم جميعاً جهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة إلى وحدة الحق المتعدى عليه،وقامت تلك الخلية النوعية المكونة من هؤلاء المتهمين تنفيذا لاتفاقهم وما أضمرته أنفسهم لاستهدافهم طلبة الكلية الحربية حال تجمعهم داخل أستاد كفر الشيخ بعد ما رفضت أنفسهم تلك المظاهرات السلمية التى اشتركوا فيها وسعوا زعما للجهاد للحصول على حق الشهداء فقام المتهمين من العاشر حتي السادس عشربعدما اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمع هؤلاء الطلبه وقاموا بتوزيع ادوارهم لارتكابها عن سبق اصرار وترصد منهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتي السادس عشر بعد تكليفهم بتلك العملية من المتهم العاشر وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المتهم الرابع عشر / أحمد

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

عبدالهادى السحيمى المسئول عن أعداد العبوات يرافق المتهم الخامس عشر / سامح عبدالله وقاموا بوضع العبوة والتى تحتوى على مواد مفرقعة تتكون أساسا من مخلوط نترات الامونيوم وكذا مسامير وصواميل لإحراز أكبر ضرر وقتل بالمجنى عليهم بين متعلقات هؤلاء الطلبة وحقائبهم والتى يتجمعوا حولها وما أن شاهدهما المتهم الحادى عشر / لطفى إبراهيم إسماعيل وشاهد تواجد لطلبة الكلية الحربية إلا أن قام بالضغط على زر تفجير العبوة المفرقعة تنفيذا لاوامر المتهمين السادس عشر / فكيه العجمى والثالث عشر/ سامح أحمد محمد أبو شعير-الشهير بسمحان لتحصد أرواح المجنى عليهم من الطلبة المتجمعين حول حقائبهم وتصيب بعضهم ولو كان قصد المتهمين عدم قتل المجنى عليهم لتجنبوا وضع تلك العبوة بين متعلقات المجنى عليهم الذين يتجمعون حولها وتفجيرها ولم يكن من المتهمين الحادي عشر/ لطفي ابراهيم اسماعيل والثاني عشر/احمد عبد المنعم سلامه الا انهما وقفا عقب ذلك يشاهدا ما اقترفته ايديهم دونما ندم منهم سوي فزع من المتهم الحادي عشر من هول التفجير دون اكتراث بما احدثوة بالمجني عليهم دنما ذنب منهم اقترفوة سوى نيلهم شرف الانضمام لجيش مصر الباسل وفرح المتهم الحادي عشر بثمن بخس ثثمانه جنيه حصل عليه من باقي المتهمين لما ارتكبه من تلك الفعله الشنعاء وهو ما أطمأنت معه المحكمة إلى توافر القصد الخاص لدى المتهمين بنية إزهاق أرواح المجنى عليهم والشروع فى قتل الأخرينومن ثم اطمأنت المحكمة الي توافر اركان تلك الجرائم في حق المتهمين واقتران جناية القتل العمد بسبع جنايات اخري سبقتها وعاصرتها مما حق معه ادانتهم بالمواد ٣٠٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٦ مكرر/١ ،٢ ، ٨٦ مكرر (أ)، ٩٠، ١٠٢ أ ، ١٠٢ ب ، ١٠٢ ج ،١٠٢ د ،١٠٢ هـ ،١٠٢ و ، ١١٩ هـ ،٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ ، ٣٦١ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تأمين المنشات العامه والمرافق الحيوية والماده ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الدخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقعه والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

ـ وحيث ان الاتهامات المسندة للمتهمين ارتبطت برباط لايقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامى واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد

ـ وحيث تستخلص المحكمة كذلك مما سبق بيانه من ادلة اطمأنت اليها المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهامات الثالث والسابع والثامن بعد تعديل الاتهام السابع قيدا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦، ٢من قانون العقوباتوالمسندة للمتهمين الاول/ صلاح عطية محمد أحمد الفقى والتاسع /محمد على عبداللطيف الحليسى لانضمامهم الى جماعة محظورة وهي جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتى أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم فقاموا عقب ثورة الثلاثين من يونيه باستخدام الارهاب لتحقيق اغراضهم ولحيازتهما بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥وما قبله بالذات والواسطة المفرقعات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غيرالحصول على ترخيص بذلك وإشتراكهما في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة التخريب العمدي بان اتفقوا فيما بينهم وبين الخليه النوعيه التي شكلوها من المتهمين من العاشر حتي السادس عشر وكلفوهم وحرضوهم علي التخريب العمدي للمنشئات العامة وساعدوهم

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بالدعم المادي والمعنوي و ذلك بعقد عدة لقاءات تنظيمية مع عناصر التنظيم للاتفاق والتخطيط والاعداد لتنفيذ بعض العمليات الارهابية واعطائهم دورات تدريبية على كيفية إستخدام الاسلحة وتوصيل الدوائر الكهربائية للعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعى لاجازة القيام بالعمليات الارهابية ونقل التكليفات للجان العمليات النوعيةفقام المتهمين من العاشر حتي السادس عشر بالتخريب العمدي بغرفة الأمن الكائنة علي بوابة إستاد كفرالشيخ الرياضي بأن قاموا بوضع المواد المفرقعه الواردة بتقرير الإدارةالعامة للتحقيق الأدلةالجنائية بوزارة الداخلية أمام تلك الغرفه وتفجيرها مما ترتب عليه انهياربتلك الغرفة وتصدعها والمقدرة قيمتها بمبلغ سبعه وستون ألف وكان ذلك تنفيذ للغرض الارهابي لا حداث الرعب بين اناس واشاعه الفوضى ونجم عنها حدوث الأصابات الموضحه بالأوراق بالمجني عليهم الطالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحر بيةوالتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.مما حق معه ادانتهما بالمواد ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٤٠، ٣٩، ٤١، ٨٦، ٨٦ مكرر/١ -٢ ، ٨٦ مكرر (أ)، ٩٠، ٩٥، ٩٦ /١-٢ ، ١٠٢ ، ١٠٢ هـ ، ١١٩ هـ ،من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تامين المنشآت العامه والمرافق الحيوية والماده ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الدخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقعه والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

- وحيثان الاتهامات المسندة للمتهمين ارتبطت برباط لايقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامى واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه كذلك من ادلة اطمأنتاليها المحكمة على وجة القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهام الثامن المسند للمتهمين الثاني / فرحات فؤاد فرحات الديب والثالث/ مصطفى كامل على عفيفىلانضمامهما الى جماعة محظورة وهي جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتى أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم فقاموا عقب ثورة الثلاثين من يونيه باستخدام الارهاب لتحقيق اغراضهم.مما حق معه ادانتهما بالمواد ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٨٦، ٨٦ مكرر/١ -٢ ، ٨٦ مكرر (أ) ،من قانون العقوبات.

- وحيث ارتأت المحكمة أخذ المتهمينالثاني / فرحات فؤاد فرحات الديب والثالث/ مصطفى كامل على عفيفىبقسط من الرأفة فى حدود ماتسمح به المادة ١٧ عقوبات .

-وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من ادلة اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهاماتالثالث والسابع والثامنبعد تعديل الاتهام السابع قيدا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦، ٢من قانون العقوباتالمسندة للمتهمينالرابع/ عزب عبد الحليم عزب السيد والمتهم الخامس / عمار اسامة احمد عبدالفتاح الحسيني والسادس/ نبوي عز الدين عبد الواحد ابو عبداللهوالسابع/ ايمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى والثامن المدعو / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبدالله لحيازتهما بالذات والواسطة المفرقعات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك واشتركوا في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة التخريب العمدي بان اتفقوا فيما بينهم وبين المتهمين من العاشر حتي

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/ط

السادس عشر وحرضوهم علي التخريب العمدي للمنشئات العامة وساعدوهم بالدعم المادي والمعنوي علي ذلك فقام المتهمين من العاشر حتي السادس عشر بالتخريب العمدي بغرفة الأمن الكائنة علي بوابة إستاد كفرالشيخ الرياضي بأن قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الإدارةالعامة للتحقيق الأدلةالجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة أمام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهياربتلك الغرفة وتصدعها والمقدرة قيمتها بمبلغ سبعه وستون ألف وكان ذلك تنفيذ للغرض الارهابي لاحداث الرعب بين اناس واشاعه الفوضى ونجم عنها موت المجني عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.وانضموا الى جماعة محظورة جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتى أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم .مما حق معه ادانتهم بالمواد ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٣٩،٤٠، ٤١، ٨٦، ٨٦ مكرر/١ -٢ ، ٨٦ مكرر (أ)، ٩٠، ٩٥، ٩٦ /١-٢، ١٠٢، ١٠٢ أ ، ١٠٢ هـ ، ١١٩ هـ ،من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تأمين المنشآت العامه والمرافق الحيوية والماده ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الدخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقعه والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

-وحيثان الاتهامات المسندة للمتهمين ارتبطت برباط لايقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامى واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد.

- وحيث الثابت أنه قد تخلف عن الجرائم عالية المنسوبة للمتهمين الاول ومن الرابع حتي السادس عشر تلفيات بأستاد كفر الشيخ الرياضي قدرتها جهات الاختصاص قدرت قيمتها بمبلغ سبعة وستون آلف جنيه ومن ثم قضت المحكمه بألزامهما متضامنين برد قيمه التالف اعمالاً لنص الماده ٩٠/ ٥ من قانون العقوبات وفقاً لتقدير جهات الاختصاص .

- حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالاتهامات المسند إليهم بأمر الاحالة أنكروا ودفع الحاضر مع المتهمين بعدم دستورية ٨٦ ، ٨٦ مكرر/١ ، ٣ ، ١٠٢/ه منقانون العقوبات والمواد ١، ١/٣، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، من ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧وطلب وقف الدعوى والتصريح باتخاذ طرق الطعن بعدم دستورية المواد السالف الاشارة إليها و بطلان أمرالاحالة لصدوره من غير مختص وبطلان اتصال المحكمة بالدعوي لصدوره ممن ليس له حق التوقيع بالمخالفة ٢١٤ أ ج ، ٢٦ ، ٢٧ ، من من قانون القضاء العسكري وبطلان تحقيقات النيابة العسكرية لمخالفتها ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات المعدل بقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦لعدم وجود ندب للقائم بالتحقيق لا نه لا يشغل درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ اج و بطلان استجواب المتهمين لمخالفة المواد ٦٩ ،١٣١ من ق أ ج .و بطلان تحريات الامن الوطني لمخالفتها نص المادة ٢٣ أج لعدم درجهم ضمن مأموري الضبط القضائي .ولتلفيقها وتزويرها لكونها تحريات منعدمة ومكتبية لعدم توافر شرطي الكفاية والجدية وخلوها من أي قرينة .ولكونها سمعية عن مصدر مجهول .وبطلان التحريات لعدم بيان الجريمة المتحرى عنها وأسناد أي فعل لأى من المتهمين على وجه الجزم.و بطلان الدليل المستمدمن تقارير الادلة الجنائية والمعمل الجنائيلشدو الاوراق من محاضر تحريز وفضها بعد سلامه أختامها .و مخالفة ما هو ثابت من الأوراق مع أقوال شاهد الاثبات العميد / علاء أبو طالب .وطلب

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عثمن
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٦

استبعاد الاتهام الخامس في قائمة الاتهام الخاص بالسيارة لخلو الاوراق من أي إشارة لوجود تلفيات أو تخريب في السيارة أو سماع أقوال مالكها بتحقيقات النيابة العامة .وطلب براءة جميع المتهمين من جميع الاتهامات المسندة إليهم لانتفاء جميع أركانها المادية والمعنوية .ولانتفاء أركان القتل العمد المقترن بظرفي سبق الاصرار والترصد والمشاركة فيه بشقيها الماديوالمعنوي وكذا انتفاء القصد الخاص في حق أي من المتهمين الماثلين أو الغائبين .وانتفاء أركان حيازة المتفجرات واستعمالها والتخريب العمدى والإتلاف .انتفاء جريم الانتماء إلى جماعة مؤسسة على خلاف الدستور والقانون في حق المتهمين جميعاً .ودفع بتزوير محاضر ضبط المتهمين المقبوض عليهم بمعرفة ضباط الامن الوطني بكفر الشيخ وبطلان اعتراف المتهم الحادي عشر / لطفي إبراهيم خليل وبطلان الدليل المستمد منه في حق نفسه وفى حق باقي المتهمين على أثر قبض باطل وتعذيب . وعدم مطابقة الاعتراف للمعاينة التصويرية وما تم تصويره من كاميرا المطعم وما أثبت بالتقارير الفنية بطلان الدليل المستمد من الأدلةالجنائية والمعمل الجنائي. وبطلان تحريات الامن الوطني لكونها وليده اعتبارات سياسية ومن مصادر غير معروفة ومتناقضة مع أقوال الشهود والتقارير الفنية للمعمل .واستحالة حدوث الواقعة .وتلفيق هذه التهم وشيوعها من المتهمين .وبطلان إذن النيابة العسكرية بضبط وتفتيش مساكن المتهمين لبطلان التحريات المستند إليها وانتفاء الاتفاق الجنائي المنسوب إلى المتهمين من الاول حتى التاسع .بطلان التحريض المنسوب إليهم .و بعدم اختصاص القضاء العسكري باتهام الانضمام لجماعة.بطلان احتجاز المتهم الخامس عشر لمده اكثر من ٢٤ ساعه. وبطلان الاذن الصادر من النيابة العسكرية لابتنائه على تحريات غير جدية.

ـ حيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهم من دفع قوامه عدم بعدم دستورية ٨٦ ، ٨٦ مكرر/١ ، ٣ ،١٠٢/ه من قانون العقوبات والمواد ١، ٣ /١، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، من ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ومن الدستور الحالي فأن ذلك مردوداً عليه انه ولم كان المقرر قانوناً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن "تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها. ولما كان ذلك، وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالف ايرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع هذا الشأن يكون غير سديد .

ـ وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه انتفاء القصد الجنائي لدي المتهمين و انتفاء اركان جرائم حيازة المتفجرات واستعمالها والتخريب العمدي ولما كان القصد الجنائى يأتيه الجاني بأفعال عددتها تلك المواد من بعد علم وإرادة منه وثبت للمحكمة وقوعها منهم بكافة طرق الاثبات علي نحو ما سلف بيانه من ادله اطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها وان القصد الجنائي والعلم أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة قد اطمأنت ان المتهمين الذين انتهت المحكمه الى ادانتهم باسباب

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

حكمها كانوا قد ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم بعلم تام وبارادة حرة قاصدين ارتكابها ومن ثم طرحت المحكمه ما نعي عليه وابداه الدفاع بشأنها .

-اما بشأن ما نعي عليه الدفاع من انتفاء القصد الجنائي الخاص بنيه قتل المجني عليهم والشروع في قتل اخرين في حق المتهمين من العاشر حتي السادس عشر فإنه ولما كان القصد الجنائى الخاص وهو نية إزهاق روح المجنى عليهم في جنايه القتل العمد أمر باطنى يضمره الجناه وتدل عليه بطريق مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنهم والعبرة فى ذلك يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ونية التدخل فى اقتراف الجريمة تحقيقا للقصد المشترك للمتهمين وتستفاد من نوع الصلة بينهم والمعيه بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً جهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة إلى وحدة الحق المتعدى عليه وقامت تلك الخلية النوعية المكونة من هؤلاء المتهمين تنفيذا لاتفاقهم وما أضمرته أنفسهم لاستهدافهم طلبة الكلية الحربية حال تجمعهم داخل أستاد كفر الشيخ بعد ما رفضت أنفسهم تلك المظاهرات السلمية التى كانوا يشتركوا فيها وسعوا زعما للجهاد للحصول على حق الشهداء فقام المتهمين من العاشر حتي السادس عشر بعدما اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمع هؤلاء الطلبه وقاموا بتوزيع ادوارهم لارتكابها فقام المتهمون من الحادي عشر حتي السادس عشر بعد تكليفهم بتلك العملية من المتهم العاشر وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المتهم الرابع عشر / أحمد عبدالهادى السحيمى المسئول عن أعداد العبوات يرافق المتهم الخامس عشر / سامح عبدالله ويقوموا بوضع العبوة والتى تحتوى على مواد مفرقعة تتكون أساسا من مخلوط نترات الامونيوم وكذا مسامير وصواميل لإحراز أكبر ضرر بالمجنى عليهم بين متعلقات هؤلاء الطلبة وحقائبهم والتي يتجمعوا حولها وما أن شاهدهما المتهم الحادى عشر / لطفى إبراهيم إسماعيل وشاهد تواجد لطلبة الكلية الحربية إلا أن قام بالضغط على زر تفجير العبوة المفرقعة تنفيذا لاوامر المتهمين السادس عشر / فكيه العجمى والثالث عشر/ سامح أحمد محمد أبو شعير-الشهير بسمحان لتحصد أرواح المجنى عليهم الطلبة المتجمعين حول حقائبهم وتصيب بعضهم ولو كان قصد المتهمين عدم قتل المجنى عليهم لتجنبوا وضع تلك العبوة بين متعلقات المجنى عليهم الذين يتجمعون حولها وتفجيرها ولم يكن من المتهمين الحادي عشر/ لطفي ابراهيم اسماعيل والثاني عشر/احمد عبد المنعم سلامه الا انهما وقفا عقب ذلك يشاهدا ما اقترفته ايديهم دونما ندم منهم سوي فزع من المتهم الحادي عشر من هول التفجير دون اكتراث بما احدثوة بالمجني عليهم دنما ذنب منهم اقترفوة سوى نيلهم شرف الانضمام لجيش مصر الباسل وفرح المتهم الحادي عشر بثمن بخس ثلثمائه جنيه حصل عليه من باقي المتهمين لما ارتكبه من تلك الفعله الشنعاء وهو ما أطمأنت معه المحكمة إلى توافر القصد الخاص لدى المتهمين بنية إزهاق أرواح المجنى عليهم والشروع فى قتل الأخرين ومن ثم طرحت المحكمه ما نعي عليه وابداه الدفاع بشأنه .

- أما بشأن ما نعي به الدفاع ببطلان تحريات الامن الوطني لمخالفتها نص المادة ٢٣ أج لعدم درج محررها ضمن مأموري الضبط القضائي .ولتلفيقها وتزويرها لكونها تحريات منعدمة ومكتبية ولعدم توافر شرطي الكفاية والجدية وخلوها من أي قرينة .ولكونها سمعية عن مصدر مجهول .و لعدم بيان الجريمة المتحرى عنها اواسناد أي فعل لأى من المتهمين على وجه الجزم٠٠وردا علي ذلك فإن مفاد التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفه المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصيه المصدر غير معروف لاتسامها بطابع السرية وتظل هذه المهمة حتي بعد قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها وكان تقدير جدية تلك التحريات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية وقد اطمأنت المحكمة الى التحريات التي تم اجرائها بمعرفة الامن الوطني واطمأنت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من اجراها واقتنعت بأنها تحريات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت الى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التي تم اجراءها بمعرفة الأمن الوطنيهي تحريات تمت بناءً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق في الواقعة والتي

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان انها هي الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد في الدستور والقانون ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون كما اطمأنت المحكمة الي هذه التحريات في شأن المتهمين المحكوم عليهم وكذا الي شهادة مجريها بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة في شأنها والمؤيدةبالأدلة السلف الإشارة اليها من المحكمة في اسباب عولت عليها في ادانه المتهمين فيما اطمأنت اليه المحكمة من جرائم اسندت اليهم .

- وأما بشأن ما ينعاه الدفاع عن انتفاء اركان الاشتراك في جانب المتهمين الاول والتاسع٠٠٠ فإن الاشتراك سواء كان تحريضاً أو اتفاقا أو بطريق المساعدة في مقام الإثبات هي لقاضي الموضوع وله كامل الحرية وهو يتم غالباً دون مظاهر خارجيه أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوي وملابساتها إذ الثابت للمحكمة أنه رغبة من جماعة الإخوانلإحداث فوضي داخل محافظة كفر الشيخ قام المتهمينالاول / صلاح عطية محمد أحمد الفقى الرابع / عزب عبد الحليم عزب السيد و السابع/ ايمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى والثامن المدعو/ اشرف عبد الصمد عبد السلام عبدالله والتاسع /محمد على عبداللطيف الحليسوتم عقد اجتماعات لنقل تلك التكيفات و تشكيلها الخليةالنوعية وإمدادها بما تحتاجه من دعم مادي ومعنوي فقامت القيادات بعقد عدة لقاءات تنظيمية مع عناصر التنظيم للاتفاق والتخطيط والاعداد لتنفيذ بعض العمليات الارهابية وتلقيهم دورات تدريبية على كيفية إستخدام الاسلحة وتوصيل الدوائر الاكهربائية للعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعى لاجازة القيام بالعمليات الارهابية و نقل التكليفات للجان العمليات النوعية وتم عقد لقاءات للجان العمليات النوعية وقامت تلك الخليةالنوعيةالمكونة من المتهمين من العاشر حتي السادس عشر تنفيذ لما تم من تحريض واتفاق ومساعده من المتهمين بالإتلاف العمدي لغرفة الأمن بإستاد كفر الشيخ الرياضي ٠

- حيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العسكرية لمخالفتها نص الماده ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات المعدل بقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لعدم وجود ندب للقائم بالتحقيق لا نه لا يشغل درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ اج.. فأن ذلك مردود عليه انه ولما كان القائم بالتحقيق كان يشغل وظيفه رئيس نيابة طنطا العسكرية برتبه رائد ويعادل وكيل نيابة من الفئه الممتازة ووفقا لنص المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري ٢٥ لسنه ١٩٦٦ وتعديلاته بمنح النيابةالعسكرية الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين في القانون العام ولم يرد ما يخصص للمحققين من اعضاء النيابةالعسكرية شرط ندبهم في التحقيق في جرائم معينه وكانت الإجراءاتالتي باشرها المحقق قد بوشرت وفقا لصحيحالقانون وأن كافة الإجراءات التي يختص بها قاضى التحقيق تم مباشرتها منهطبقا لصلاحيته عملا بنص تلك المادة ومن ثم بات التحقيقات في ذلك صحيحه قانوناً وكذا ما ترتب عليها من اجراءات ومن ثم بات ما ينعيه الدفاع على غير سند من الواقع أو القانون متعين الرفض.

- واما بشأن ما نعي به الدفاع من تعرض المتهم الحادي عشر/ لطفى إبراهيم إسماعيل لقبض باطل وتعرضه لاكراه مادى... فإن النيابه العسكريه حال مناظرتها المتهم في حضور الدفاع المنتدب لم يتبن لها وجود اصابات به فضلا ان المتهم والذي عرض على النيابه العسكرية في اليوم التالي لضبطه لم يدفع حال سؤاله بوقوعه تحت اى نوع من الاكراه بجلسه تحقيق يوم ٢٠١٥/٧/١ثم اتبع ذلك بجلسه ٢٠١٥/٧/٤ وقام باجراء المعاينه التصويريه رفقه عضو النيابه المحقق واقر بما سبق واقر به بالجلسه الاوليبكيفيه ارتكاب الواقعه وادوار المتهمين الاخرين فيها ولم يثبت للمحكمه حال مشاهدتها لتلك المعاينه التصويريه وقوع أي اكراه لحق بالمتهم وان اقراره بأرتكابها في تلك الجلسه ايضا بأراده حره واعيه ثم اتبع ذلك بجلسه تحقيق٨ /٢٠١٥/٧بمسايره ما جاء باقراره المبدي في الجلسات السابقه في بدء اقواله كما جاء

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تحرير الطب الشرعى رقم ١٤٤٥ طب شرعى طنطا /٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ بشأن توقيع الكشف الطبي عليه تنفيذا لقرار المحكمه خلوا من اي أصابات ظاهرة قديمة أو حديثة بعموم جسده وما شوهد من تلون داكن بأنسيه المرفق يتعذر فنيا تحديد سببه أو كيفية وتاريخ حدوثه فضلا عن ان القبض عليه قد تم بناء على اذن من النيابه العسكريه تالي لتحريات جديه من الامن الوطنى تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت الى جديتها مقتنعه بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التي تم اجراءها بمعرفة الأمن الوطنى هى تحريات تمت بناءاً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق في الواقعة والتى كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان انها هى الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد فى الدستور والقانون ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون.

ـ وحيث أنه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه وبطلان القبض والتفتيش لعدم وجود أى من المتهمين فى حالة من حلات التلبس المنصوص عليها فى م ٣٠ ولعدم صدور أذن وأوامر من النيابة فذلك مردود عليه أن ضبط المتهمين تم بناء على تحريات جديه من الأمن الوطنى أطمأنت إليهما المحكمة وقامت النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة بإصدار أوامر ضبط وإحضار بناء على تلك التحريات وتم ضبط المتهمين بناء على تلك الأوامر القضائية ولم يتم ضبطهم أثناء حالة من حالات التلبس وإنما كان الضبط تنفيذاً لأمر الضبط والأحضار الصادر من النيابة المتولية التحقيق ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه .

ـ وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهم الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض على بعض المتهمين لابتنانة على تحريات منعدمة وغير جدية ومكتبية ومخالفة للحقيقة والواقع والغرض منها التنكيل والانتقام وان بعض أوامر القبض تمت قبل اجراء التحريات فأن ذلك مردود عليه ان المحكمة وقد اطمأنت الى ان التحريات المجراه والتي صدر بموجبها اذن بالقبض والضبط والتفتيش لبعض من المتهمين التي انتهت المحكمة الى ادانتهم كانت جدية وأجريت قبل صدور قرارات القبض والتفتيش وقد خلت الأوراق قاطبة من مظنه ما ابداه الدفاع في ذلك ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه .

ـ واما فيما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة ان امر الإحالة لابد ان يصدر من مساعد المدعي العام العسكري و هو الذي يعادل محامى العام طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية..... فأن ذلك مردوداً عليه وانه ولما كانت المادة ٢١٤ ا ج وقد نصت على أن ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه وكان رئيس النيابة الكلية بالنيابات العسكرية يقوم مقام المحامى العام في اختصاصاته بالفعل بل ان التعليمات القضائيه للنيابة العامة للنيابات في مادتها ٨٥٢ في معرض وضع المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في نطاق التنفيذ والتفسير نصت على ان يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة كما وان نصوص المواد ١٥٨٨، ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة تنظيمية ومخالفتها لا ترتب بطلاناً كما وان خلو امر الإحالة من بيان التاريخ الذي صدر فيه لا يبطله إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ ومن ثم خلا امر الإحالة الصادر من رئيس نيابة الإسكندرية العسكرية مما يبطله وما ترتب عليه سيما وانه وفى جميع الأحوال فأن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لم يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها. كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنانه على غير أساس من الواقع والقانون .

التوقيع
عميد /اشرف فريد عتمل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د ١

- وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان استجواب المتهمين لمخالفة المواد ٦٩ ، ١٣٠ من ق ا ج لعدم سؤال المتهمين فور القبض عليهم٠٠ فأن ذلك مردوداً عليه بأنه يشترط للالتزام بعودة محمي لحضور الاستجواب الا تكون هناك حالة تلبس او سرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وهى امور موكونه لتقدير المحقق ولما كان ذلك وكان حضور دفاع حال استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق ليست امر واجب وفق احكام القانون ولما كانت النيابة قد انتدبت للمتهمين قبل استجوابهم دفاع حضر معهد ومكنته المحكمة من اثبات ما تراي له من دفوع فضلا عن المتهمين جميعا تم عرضهم علي النيابةالعسكرية في خلال مده الاربع وعشرين ساعه التي منحها القانون لمأموري الضبط القضائي و فور ضبطهم و ما دفع به دفاع المتهم الخامس عشرمن بطلان كافه اجراءات الضبط والتفتيش للمتهم الخامس عشر لصدور اكثر من شهر علي صدور الاذن بضبطه واحتجازه اكثر من اربعه وعشرين ساعه٠٠٠فإن المحكمة لا تعول علي اقواله امام النيابةالعسكرية وطرحت المحكمة ما اثاره الدفاع بشأنها

- وما يثيره ما دفع به الدفاع من عدم إتباع إجراءات التحريز٠٠ فإنه لما كان من المقرر أنه مخالفه المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا يرتب بطلان علي مخالفتها وأن الأمر مرجعه إلي اطمئنان المحكمة لموضوع وإلي سلامة الدليل المستمد منه ولما كان ذلك وحسبما اطمأنت اليه المحكمة من شهادة العميد / علاء أبو طالب رئيس قسم بالأدلة الجنائية بكفر الشيخ والذي شهد امام المحكمة بأن ما تم رفعه من آثار الانفجار تم تحريزه وإرساله إلي الإدارة العامة للأدلة الجنائية بالقاهرة ووفقا لما اطمأنت اليه المحكمة مما شهد به كلاً من الرائد / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات و نقيب شرطة / أسلام سيد حسن متولى من الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بأنهم قاموا عقب ورود الإحراز إليهم بفض الاحراز ويقوم كل مختص بفحص الحرز الذي يخصه ولا يتم فحص إلا ما يخص المتعلق بواقعه التفجير الذي تم وأن ما تم إرفاق صورته بالتقرير المصور للأدلة الجنائية أجمع عليه كلا من العميد / علاء أبو طالب رئيس قسم بالأدلة الجنائية بكفر الشيخ الرائد / محمد سعيد محمد السيد نقيب شرطة / أسلام سيد حسن متولى هو ما تم إرساله وروده ومن ثم طرحت هذا الدفع اطمئنانا من المحكمة إلي سلامة الدليل المستمد منه كما طرحت المحكمة ما طلبه الدفاع من طلب سجل الوارد للإحراز إلي الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالقاهرة نظرا لما ساقته المحكمة مما اطمأنت إليه من شهادة الشهود سالفي البيان وما تضمنه التقرير المصور المحرر بشأن تلك الإحراز و من ثم طرحت ما ابداه الدفاع بشأنها وعدته طلبا غير جدي قصد به المماطله في الدعوي ومن ثم التفتت عنه المحكمه٠

اما بشأن ما نعي عليه الدفاع بشأن بطلان الدليل المستمد تقرير الأدلةالجنائية ومن المعمل الجنائي وتضارب اعتراف المتهم الحادي عشر/ لطفي والذي كان علي مسافه مائه متر مع الدليل الفني ولكون التفجير تم عن طريق هاتف محمول وليس ريموت وعدم مطابقه الاعتراف للمعاينةالتصويريةوما اثبت بالتقارير الفنية فضلا عن عدم الاعتداد بالمعاينة التصويريةالمجراه من النيابةالعسكرية٠٠٠وردا علي ما نعي عليه الدفاع انه من المقرر ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل دليل بعينه بل للمحكمة ان تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن اليه كما ان لها ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها علي بساط البحث الصورةالصحيحة لواقعه الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادله مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ولا يشترط في شهاده الشهود ان تكون وارده علي الحقيقة بأكملها وبجميع تفصيلاتها علي وجه دقيق بل يكفي ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدي الي هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمه الموضوع يتلاءم به

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ما قدمه الشهود بالقدر الذي اورده مع عناصر الاثبات الأخرى ولما كان ذلك و قد اطمأنت المحكمة من اقرار المتهم الحادي عشر وما اجراه من افعال بالمعاينةالتصويرية توافقت مع ما سبق اقراره به بانه حصل علي اداه التفجير وهي حسبما اورده في اقراره تشبه ريموت الموتوسيكل بزر واحد وانه حال بدنه بالضغط عليه عقب اخراجه من جيبه حدث ذلك الانفجار واطمأنت المحكمة الي تلك المعاينة التصويرية المجراه من المتهم بمعرفه النيابة العسكرية والمبينة لكيفيه ارتكابه تلك الجريمة والمتوافقة مع سبق ما اقر بهامامها بجلسه تحقيق سابقه وقد جاء بتقرير الأدلةالجنائية وبشهاده الرائد / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات بالادارة العامة للأدلة الجنائيةأن الحادث وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقعة جرى تشكيل حاويتها محلياً وتحتوى عبوتها الاساسية على مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادةنترات الامونيوم وهى تعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المواد المفرقعة بالبند رقم ٧٩ .كما ان المدي للريموت يمكن ان يصل الي مائه متر فضلا عن انه قام بمعاينه ما ورد اليه من قسم الادله الجنائيه بكفر الشيخ وانه يمكن في بعض العبوات وضع عده مفاتيح للعبوه كموبايل وريموت وقد اطمأنت المحكمةمما سلف بيانه في استخلاص منها الي قيام المتهم الحادي عشر بأستخدامه اداه التفجير بضغطه علي زر تفجير العبوه مما ادي الي انفجارها واحداث وفاه المجني عليهم عمدا مع سبق الاصرار والترصد والشروع في قتل الطالبين الاخرين وهو ما طرحت معه المحكمة ما نعي عليه الدفاع في ذلك الخصوص .

-اما بشأن ما دفع به الدفاع من انتفاء جريمه الانتماء الي جماعه مؤسسه علي خلاف احكام الدستور فى حق المتهمين جميعا ذالك ان الجماعه تم تاسيسها وفقا للقانون منذ انشائها فى عام ١٩٢٨ وفقا لدستور ١٩٢٣ الذي يعطي الحق بأنشاء الجمعيات بمجرد الاخطار وانه تم الغاء قرار حل الجماعه الصادر عام ١٩٤٨من مجلس الدوله وان مجلس قياده الثوره عام ١٩٥٣ استثني جماعه الاخوان من قرار حل الجمعيات وانه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ تم تقيد الجماعه بالشؤن الاجتماعيه ومن ثم ينتفي علم المتهمين بأنها جمعيه اسست علي خلاف احكام القانون٠٠٠ وردا علي ذلك فإنه لما كان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإهاربي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه وكانت جريمةالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاًويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه ، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي - بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه - متي ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويج وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي مع علمه بتلك الأهداف ، وقد اطمأنت المحكمه فيما اطمئنت اليه من ادله بتوافر أركان

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسكل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

جريمة الانضمام الي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون إلى أن غرض هذه الجماعة التى انضم إليها المتهمين وشاركوا في تحقيق اهداف تلك الجماعه بناءً على تكليفات صادرة إليهم من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتي دفعت الى ارتكاب المتهمين لتلك الجرائم التي اطمأنتالمحكمةإلى توافر أركانها في حق المتهمين وما لها من اثر فيما تحدثه في الشارع من ترويع وبلبلة وفوضى وإرهاب في محاولة منها لاسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد للسيطرة على مقاليد الحكم وعودة الرئيس المعزول للحكم ، وهو ما ثبت لديها من إقرار المتهم الحادي عشر وما تضمنته تحريات الامن الوطني من ارتكابهم تلك الافعال ، ومن ثم فإن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها ، فإن المحكمةاطمأنت على السياق المار بيانه بما يعد كافياً وسائغاً لديها في التدليل على توافر جريمة الانضمام الى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون في حق المتهمين بركنيها المادي والمعنوي ويضحى ما ينعاه الدفاع غير قويم .

- أما بشأن ما دفع به الدفاع من عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر جريمةالانضمام إلى جماعةأسست على خلاف أحكام القانون فإنه من المقرر أن المحكمة العسكرية قد أناط بها الاختصاص بالجرائم الواردة بسريان احكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته علي الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم بالماده ١/٧من ذلك القانون ولما كانت تلك الجرائم الارهابيه التي ارتكبها المتهمين كانت ضد الاشخاص الخاضعين لاحكامه من طلبه الكليه الحربيه حال عودتهم للكليه وانتقاما من النظام الحاكم ومن ينضم الى مؤسسات الدوله الدستوريه فضلا عن انعقاد الاختصاص للقضاء العسكريبنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت العامة عملا بقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تأمين المنشآت العامة والمرافق الحيويةولما كان من المقرر أنه لايغير من اختصاص المحاكم الخاصة ارتباط إحدى تلك الجرائم بجريمة ذات عقوبةأشد من اختصاص المحاكم العاديةومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري بنظر تلك الجريمة المرتبطة بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري بوصفه قضاء خاص ومن ثمفقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

- أما بشأن ما دفع به الدفاع بانتفاء الارهاب في جانب المتهمين .....فأن المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أوعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح"، وكانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما : مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني ، فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون . وثانيهما : يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان ، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو

التوقيع :
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية لاجنايات ٢/٢

الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته ولما كان ذلك وكان البين مما ارتكبه المتهمين من تشكليهم من اعضاء المكتب الاداري والمجموعةالقيادية التي اصدرت تكليفات لمن شكلتهم من خليه العمليات النوعيه لا حداث اعمال تخريبيه وقيام تلك الخليةالنوعية من تخريب لمنشآت عامه باستخدام مواد مفرقعه وقتل عمد لطلبه الكليةالحربية والشروع في قتل اخرين للانتقام من النظام الحاكم ومن يعاونه لهو اكبر دليل علي ان ما اتوه لهو الارهاب بعينه ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

- وحيث إن ما اثاره دفاع المتهمين من اوجة دفوع أخري فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت إلية المحكمة إذ هي في حقيقتها لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التى لا يقصد منها سوى إفلات المتهمين من العقاب .

-وقد اسندت النيابه العسكريه للمتهمين من الاول الي التاسع الاتهام الاول انهم- قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم طالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحر بية بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وقام المتهمون من الأول حتي التاسع بتكليف المدعو / احمد السيد عبد الحميد منصور – المتهم العاشر - بتشكيل بعض من اللجان النوعية من اعضاء جماعة الاخوان الارهابية ودعمهم بالأموال والمعلومات والتدريب على عمليات الرصد والإستهداف والإغتيالات وبقصد القيام ببعض عمليات التخريب وإستهداف افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والقضاء وإستهلوا تلك العمليات بإستهداف طلبة الكلية الحربية بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمعهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتي السادس عشر بالاتفاق علي ذلك بعد تكليفهم بتلك العملية وحيازة المواد المتفجره التي أمدها لهم المتهمين من الأول حتي العاشر والوارده بتقرير معمل الإدارة العامه للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفجير وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المدعو / أحمد عبدالهادي محمد السحيمي - المتهم الربع عشر - والمدعو / سامح عبدالله محمد يوسف - المتهم الخامس عشر - بالدخول إلي أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعا المواد المتفجرة بمكان دخول طلبة الكلية الحربيه بجوار بوابة الأستاد الرئيسيه وقاما بالعوده من ذات الأتجاد وما أن شاهدهما المدعو / لطفي ابراهيم إسماعيل خليل - المتهم الحادي عشر من مكمنه المتواجد به أمام الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر- فقام بالأبتعاد عن المدي المؤثر للتفجير وظل منتظراً حتي مرور كلاً من المدعو / سامح أحمد محمد أبو شعير - المتهم الثالث عشر - والمدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام بإخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه الناسفه وقام بمغادرة المكان ودلف إلي أحد الطرق الجانبيه وتقابل مع المدعو / أحمد عبدالمنعم سلامه علي سلامه - المتهم

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسيل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تابع أسباب الحكم في القضية ٣٢٥ /٢٠١٥ جنايات ع . اسكندريه
في القضية رقم ٢٢ / ٢٠١٥ جنايات ع طنطا

الثاني عشر- وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الأتجاه ومراقبة تحركات أفراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمغادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحه بالأوراق بالمجني عليهم سالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناءاً علي ذلك التحريض وهذا الأتفاق وتلك المساعدة وقد إقترنت تلك الجناية بسبع جنايات اخري سبقتها وعاصرتها هي وأنه في ذات الزمان والمكان سالف ذكره . والاتهام الثاني- بأن شرعوا فى قتل كلا من الطالب /محمود احمد عبد اللطيف احمد والمنضب / عمرو محمد محمد ابو داود مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالكيفية الموصوفة والمبينه بالاتهام الاول الا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج – و الاتهام الرابع –بأن استعملوا المفرقعات بغرض القتل السياسى وتخريب المبانى والمنشئات المعده لصالح العام والأماكن المعدة للجمهور- والاتهام الخامس استعملوا المفرقعات استعمالا من شأنه تعرض حياة الأشخاص للخطر واحدث ذلك موت المجني عليهم طلبة الكلية الحربية الطالب / محمد عيد عبد النبي مصطفي و الطالب / علي سعد ذهني عبد الدايم و الطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود خليل - والاتهام السادس –بأن استعملوا المفرقعات استعمالا من شأنه يعرض اموال الغير للخطر واحدث ذلك اضرارا لحقت بالسيارة رقم ل ط أ ٦١٢٥ والمملوكة للمدعو / ناصر امين على البدوى
و أنكر المتهمين تلك الاتهامات المسندة اليهم .
– وحيث أنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لا سنادتلك الاتهاماتالاتهام الاول و الثاني و الرابعو الخامس و السادس في حق اولئك المتهمين بل شاب كافة تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض فلما كانت الدعوى وما اوردته من ادلة استندت اليها النيابة لم تبلغ حد الكفاية لتأكيد نسبة تلك الاتهامات للمتهمين وأنه كان عماد اسناد النيابة العسكرية تلك الاتهامات للمتهمين هو ما ورد بتحريات الامن الوطني وما شهد به مجريها نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥من اشتراك المتهمين في واقعات الدعوى .
– الا انه وبعد ان محصت المحكمة الأوراق فإن المحكمة لم تطمئن الي ما سبق سردة من ادله ساقتها سلطة الاتهام بقائمة ادله ثبوتها بشأن تلك الاتهامات واطمأنت الي انكار هؤلاء المتهمين في ذلك الشأن والي ما شهد به نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى امام قضاء الحكم اذ شهد ان المتهمين من الاول الي التاسع وهم من منهم اعضاء المكتب الاداري ليس لهم دور في العمليات النوعيه ولم تساهم فيها وهي فقط ترشح الذين تطلبهم المجموعه القياديه للعمل في اللجان النوعيه ومنهم اعضاء المجموعه القياديه والذين دورهم اعداد الخطط و اصدار تكليفات عامه بعمليات فوضي واعمال تخريبيه في حين ان القائد النوعي الميداني وهو المتهم العاشر /احمد السيد عبد الحميد منصور هو الذي يحدد العمليه ويختارالهدف وينفذه هو ولجنه العمليات النوعيه التي تشمل المتهمين من العاشر حتي السادس عشر كما انه لم تتوصل تحرياته الى اصدار تكليف من أي من المتهمين من الاول الي التاسع للمجموعه النوعيه لاستهداف وقتل طلبه الكليه الحربيه فضلا عن عدم توصل تحرياته الي عدم وجود أي من المتهمين من الاول الي التاسع علي مسرح الجريمه ولما كان ذلك وتنازعت ادله الإدانة

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تناقضت مع غيرها من ادله الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاتره متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبه تلك الاتهامات للمتهمين ومن ثم فقد خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشير المتهمين الي دائرة الاتهامات المنسوبة اليهم بأمر الإحالةبل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك والتخمينوكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمين خلاف ما سبق سردة من ادله ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لا سناد الاتهام الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهمينمن الاول الي التاسع لما نسب اليهم بالاتهامات الاول والثاني و الرابع و الخامس و السادس عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- كما اسندت النيابه العسكريه للمتهمين الثاني والثالث الاتهام الثالث -حازوا بالذات والواسطة المفرقعات الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك والاتهام السابع - خربوا عمدا اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضى بان قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة

ـ وحيث أنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لاسناد هذين الاتهامين في حقهمابل شاب كافة تلك الادله الشكوك وخيم عليها الغموض فلما كانت الدعوى وما اوردته من ادلة استندت اليها النيابة لم تبلغ حد الكفاية لتأكيد نسبة تلك الإتهامات للمتهمين وأن كان عماد اسناد النيابة للاتهامات للمتهمين هو ما ورد بتحريات الامن الوطنى وما شهد به مجريها نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥من اشتراك المتهمين في واقعات الدعوى .

ـ الا انه وبعد ان محصت المحكمة الأوراق فإن المحكمة لم تطمئن الي ما سبق سردة من ادله ساقتها سلطة الاتهام بقائمة ادله ثبوتها واطمأنت الي انكار المتهمين والي ما شهد به نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى امام قضاء الحكم اذ شهد ان المتهمين الثانى والثالث وهم من منهم اعضاء المكتب الاداري ليس لهم دور في العمليات النوعيه ولم تساهم فيها وهي فقط ترشح الذين تطلبهم المجموعه القياديه للعمل في اللجان النوعيه في حين ان القائد النوعي الميداني وهو المتهم العاشر/ أحمد السيد عبد الحميد منصور هو الذي يحدد العملية ويختارالهدف وينفذه هو ولجنة العمليات النوعية التي تشمل المتهمين من العاشر حتي السادس عشر كما انه لم تتوصل تحرياته الي توقيت انضمام هذين المتهمين الي عضويه المكتب الاداري والذين يتم تغيرهم بصفه مستمره كما ان المتهم الثالث كان مقبوض عليه ومحبوس احتياطيا وقت حدوث الواقعه فضلا عن ان المحكمه لم تطمئن الي علم هذين المتهمين بصدور هذه التكليفات للخليه النوعيه او اشتراكهما في اصدارها او موافقتهما علي اصدارها في

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

حل تضمنها المكتب الاداري في توقيت صدورها او اذا كان لهما دور في ترشيح أي من اعضاء تلك اللجنه للنوعيه فضلا عن عدم توصل تحرياته الي عدم وجود أي من المتهمين علي مسرح الجريمه ولما كان ذلك وتنازعت ادله الإدانة وتناقضت مع غيرها من ادله الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية مضطربه متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبه هذين الاتهامين للمتهمين ومن ثم فقد خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد المتهمين الي دائرة الاتهامان المنسوبين اليهما بأمر الإحالةبل شاب تلك الأدلةالشكوك وخيم عليها الغموض ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمينوكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمين خلاف ما سبق سردة من ادله ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لا تساندالاتهام تطمئن إليه المحكمة الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءته المتهمين الثاني والثالث لما نسب اليهما بالاتهامين الثالث والسابع عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث تضمن رأي مفتي جمهوريه مصر العربية ان الدعوي اقيمت بالطرق المعتبرة قانونا قبل المتهمين العاشر / أحمد السيد عبد الحميد منصور والحادي عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل خليل والثاني عشر/ احمد عبد المنعم سلامة على سلامةوالثالث عشر/ سامح أحمد محمد ابو شعيرالشهير بـ / سمحان و الرابع عشر /أحمد عبد الهادي محمد السحيمي والخامس عشر / سامح عبدالله محمد يوسف والسادس عشر/ فكية عبد اللطيف رضوان العجميولم تظهر في الاوراق شبهه تدرء الحد عنهم كان جزاؤهمالاعدام حدا حرابه لما نسب اليهم

فلهذه الأسباب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام:- والمادة ٣٠٤، ٢/٣٨١من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٧، ٣٢، ٩٠ ، ٩٥، ٩٦ /١-٢ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ لسنه٢٠١٤بشأن تامين المنشآت العامه والمرافق الحيوية والماده ١/٧، ٧٥، ٧٧من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الدخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقعة والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون

- والمداولة قانوناً حكمت المحكمة وبإجماع الآراء.

أولاً:- حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الحادي عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل خليل والثاني عشر/ احمد عبد المنعم سلامة على سلامة والرابع عشر /أحمد عبد الهادي محمد السحيمي والخامس عشر / سامح عبدالله محمد يوسف بالإعدام شنقا نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

ثانيا: - حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الاول / صلاح عطية محمد أحمد الفقى والتاسع /محمد على عبداللطيف الحليسى بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهما بالاتهامات الثالث والسابع والثامن بعد تعديل الاتهام السابع قيدا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦، ٢من قانون العقوبات وببراءتهما من الاتهامات الاول والثاني والرابع والخامس والسادس بقرار الاتهام.

ثالثا: - حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الثاني / فرحات فؤاد فرحات الديب والثالث/ مصطفى كامل على عفيفى

التوقيع /
عميد /اشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند اليهما بالاتهام الثامن وببراءتهما من الاتهامات الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بقرار الاتهام.

رابعاً:-غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين العاشر / أحمد السيد عبد الحميد منصور والثالث عشر/ سامح أحمد محمد بو شعير الشهير بـ / سمحان والسادس عشر/ فكية عبد اللطيف رضوان العجمي بالإعدام شنقا نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

خامساً: . غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين الرابع/ عزب عبد الحليم عزب السيد والسابع/ أيمن السيد محمد عبد الفتاح الشهير والثامن / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبدالله بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بالاتهامات الثالث والسابع والثامن بعد تعديل الاتهام السابع قيدا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦، ٢من قانون العقوبات وببراءتهم من الاتهامات الاول والثاني والرابع والخامس والسادس بقرار الاتهام.

سادساً: . غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين الخامس / عمار اسامة احمد عبدالفتاح الحسيني والسادس/ نبوي عز الدين عبد الواحد ابو عبدالله بالسجن المشدد لمده خمسه عشر سنه نظير ما اسند اليهما بالاتهامات الثالث والسابع والثامن بعد تعديل الاتهام السابع قيدا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦، ٢من قانون العقوبات وببراءتهما من الاتهامات الاول والثاني والرابع والخامس والسادس بقرار الاتهام.

سابعاً :- الزام المتهمين الاول ومن الرابع حتى السادس عشر متضامنين برد مبلغ سبع وستون الف جنيه قيمة التلف بإستاد كفر الشيخ الرياضي موضوع الدعوى وفقاً لتقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية اليوم الاربعاء الموافق الثاني من شهر مارس لعام ألفين وستة عشر ميلادياً .

التوقيع /
عميد / اشـرف فريـد عسـل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

رئيس / القائد العام للقوات المسلحة ورئيس هيئة التصنيع والانتاج الحربي.

- للعرض على حكم كما هو موضح بالمذكرة المرفقة والمعد بالرأي عرض الحكم

التوقيع :
فريق أول / صدقي صبحي
القائد العام للقوات المسلحة
ورئيس الهيئة للتصنيع والانتاج الحربي